

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— كتاب الولاء —

وقال الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ شمس الائمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله تعالى اعلم بأن الولاء نوعان ولاء نعمه وولاء موالاته فولاء النعمة ولاء العتاقة وانما اخترنا هذه العبارة اقتداء بكتاب الله اذ تقول الذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أي أنعم الله عليه بالاسلام وأنعمت عليه بالعتق والآية في زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنه وأكثر أصحابنا رضي الله عنهم يقولون سبب هذا الولاء الاعتاق ولكنه ضعيف فان من ورت قريبه فعتق عليه كان مولى له ولا اعتاق هنا والاصح أن سببه العتق على ملكه لان الحكم يضاف الى سببه يقال ولاء العتاقة ولا يقال ولاء الاعتاق وولاء الموالاته ما ثبت بالعتق فان الموالاته عقد يجري بين اثنين والحكم يضاف الى سببه والمطلوب بكل واحد منهما التناصر وقد كانوا في الجاهلية يتناصرون بأسباب منها الحلف والمخالفة فالشرع قرر حكم التناصر بالولاء حتى قال صلى الله عليه وسلم مولى القوم من أنفسهم وحليفهم منهم فالمراد بالحليف مولى الموالاته فانهم كانوا يؤكدون ذلك بالحلف ولعنى التناصر أثبت الشرع حكم التماقد بالولاء ونهى على ذلك حكم الارث وفي حكم الارث تفاوت بين السبيين أما ثبوت أصل الميراث بالسبيين ففي كتاب الله تعالى اشارة اليه فقال الله تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآؤهم نصيبهم والمراد الموالاته وفيه تحقيق مقابلة النعم بالنعم من حيث أنه يعقل جنائته ويرث ماله الا أن الارث بولاء العتاقة أقوى لكونه متفقا عليه ولهذا قلنا مولى العتاقة آخر العصبات مقدم على ذوى الارحام وهو قول على رضي الله تعالى عنه وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول مؤخر عن ذوى الارحام لقوله صلى الله عليه وسلم للمعتق في معتقه وان مات ولم يدع وارثا كنت أنت عصبته فقد شرط لتوريثه عدم الوارث وذوو الارحام من جملة

الورثة وقال صلى الله عليه وسلم الولاء مشبه بالنسب وقال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه كحمة
 النسب وما أشبه الشيء لا يزاحمه ولا يتقدم عليه بل يخلفه عند عدمه ولكننا نحتج بما روى أن
 بنت حمزة رضي الله عنها أعتقت عبداً فمات المتيق وترك بنتاً فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نصف المال للبنت ونصفه لبنت حمزة رضي الله عنها والباقي بدمه نصيب صاحب الفرض للعصبة
 فبين بهذا أن المتيق عصبة ورد الباقي على صاحب الفرض عند عدم العصبة مقدم على حق
 ذوى الأرحام ثم لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى على البنت بل جعله للمتيق عرفناً
 عصبة مقدم على ذوى الأرحام وفي حديثه عليه الصلاة والسلام إشارة إلى هذا فإنه
 قال كنت أنت عصبته فبين بهذا اللفظ أن سراده ولم يدع وارثاً هو عصبة وقوله والولاء
 كالنسب دليلنا عند التحقيق لأن المتيق يضاف إلى المتيق بالولاء من حيث أنه سبب لأحيائه
 فإن الحرية حياة والرقة تلف حكماً فكان كالأب الذي هو سبب لايجاد الولد فتستحق العصوبة
 بهذه الإضافة كما تستحق العصوبة بالأبوة فأما قرابة ذوى الأرحام لا تستحق بها الإضافة
 على كل حال والإنسان لا يضاف إلى عمته وخالته حقيقة فكان مؤخرًا عن الولاء وكان الولاء
 خلفاً عن الأبوة في حكم الإضافة فتستحق به العصوبة بهذه الإضافة كما تستحق العصوبة بالأبوة
 ثم تقدم الورثة على ذوى الأرحام فأما ولقاء الموالاة سبب لاستحقاق الإرث عندنا ولكنه
 مؤخر عن ذوى الأرحام وعند الشافعي رضي الله عنه ليس بسبب الإرث أصلاً وهو بناء
 على أن من أوصى بماله فيمن لا وارث له عندنا يكون للموصى له جميع المال وعنده يكون
 له الثلث لأن من أصله أن ما زاد على الثلث حق بيت المال عند عدم الورثة العصبية فلا يملك
 إبطال ذلك الحق بمقدم بطريق الوصية أو الموالاة وعندنا المال ملكه وحقه وإنما يمنع
 تصرفه فيما زاد على الثلث لتعلق حق الورثة والتصرف إلى بيت المال عند عدم الوارث لأنه
 لا مستحق له إلا لأنه مستحق لبيت المال فإذا انعدم الوارث كان له أن يوجه بمقدم لمن
 شاء بطريق الوصية أو الموالاة قال ابن مسعود رضي الله عنه السائبة يضع ماله حيث أحب
 وتام هذه المسئلة في الوصايا والفرائض إذا عرفنا هذا فنقول بدأ الكتاب بما رواه عن الصحابة
 عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الأنصاري وأسامة بن
 زيد رضوان الله عليهم أجمعين أنهم قالوا الولاء للكبير وهو قول إبراهيم وبه أخذ علماءنا
 رحمهم الله تعالى وكان شريح رحمه الله تعالى يقول الولاء بمنزلة المال ولستأنا نأخذ بهذا وفائدة هذا

الاختلاف أن ميراث المعتق بالولاء بعد المعتق يكون لابن المعتق دون بنته عندنا وعند شرح
رحمة الله تعالى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين هو يقول الولاء أثر من آثار
الملك وكان أصل ملك الاب في هذا المبدأ بعد موته بين الابن والبنت للذكر مثل حظ
الانثيين فكذلك الولاء الذي هو أثر من آثار الملك فكأنه بالمعتق يزول بمض الملك ويبقى
بعضه فهذا معنى قوله الولاء بمنزلة المال ولكنه ضئيف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الولاء لجة كاحمة النسب والنسب لا يورث وانما يورث به فكذلك الولاء وهذا لان
ثبوت الولاء للمعتق باحداث قوة المالكية في المعتق وفي المملوكية فكيف يكون الولاء
جزءاً من الملك ومعنى قول الصحابة رضى الله عنهم الولاء للكبر للتقرب والكبر بمعنى العظم
ومعنى التقرب فدخل كل واحد من المعنيين في قوله تعالى ومكروا مكراً كباراً وتفسيره
رجل أعتق عبداً ثم مات وترك ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً ثم مات المعتق فيراثه
لابن المعتق لصلبه دون ابن ابنه لان ابن المعتق لصلبه أقرب الى المعتق من ابن ابنه ولهذا
كان أحق بمراثه فكذلك بالارث بولائه وهذا لان الولاء عينه لم يصر ميراثاً بين
الابنين حتى يخلف ابن الابن اياه في نصيبه ولكنه للأب على حاله ألا ترى أن المعتق
ينسب بالولاء الى المعتق دون أولاده فكان استحقاق الارث بالولاء لمن هو منسوب اليه
حقيقة ثم يخلفه فيه أقرب عصبته كما يخلفه في ماله لو مات الاب فيكون لابنه دون ابن ابنه
ودون بنته لان هذا الاستحقاق بطريق العصوبة والبنت لا تكون عصبه بنفسها انما تكون
عصبه بالابن فعند وجوده لا تراحمه وعند عدمه هي لا تكون عصبه وهذا لان السبب
هو النصرة كما بينا والنصرة لا تحصل بالنساء ألا ترى أن النساء لا يدخلن في العاقلة عند
حمل أرش الجنابة فكذلك في الارث بولاء الغير وان كان للمعتق بنت فلها النصف والباقي
لابن المعتق لان الارث بالولاء طريقه العصوبة بحق أصحاب الفرائض مقدم فلها
يهطى نصيب بنت المعتق أولاً وكذلك نصيب زوجته ان كانت ثم حكم الباقي هنا كحكم
جميع المال في المسألة الاولى فيكون لابن المعتق دون ابن ابنه فاذا مات هذا الابن بعد ذلك
عن ابن ثم ماتت بنت المعتق فيراثها لابن المعتق جميعاً لأنها تابعة لأبيها في الولاء فان
الولاء كالكسب والولد منسوب الى أبيه حقيقة له فكذلك يكون مولى لمولى أبيه فكان
ميراثها بهذا الطريق لمعتق الاب يخلفه في ذلك ابنا ابنه كما في ماله لو مات الأب وكذلك

هذا القول في كل عصابة للمعتق وقد طول محمد رحمه الله ذلك في الأصل وحاصله يرجع الى ما ذكرنا أن أقرب عصابة للمعتق عند موت المعتق يخلفه في ميراث المعتق في ذلك الوقت وهو معنى قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم الولاء للكبير (قال) فان كان لأحد الابنين ابنان والآخرون ابن واحد فالميراث بينهم على عدد رؤسهم لأن الجد لو مات الآن كان ميراثه بينهم بالسوية فكذلك ميراث المعتق وكذلك الحكم في ولاء المدبر وميراثه وولاء أم الولد والمكاتب وميراثهما لأن المدبر والمكاتب والمستولد استحق ولاءهم لما باشر من السبب ولا فرق بين أن يكون نزول العتق بهذا السبب بعد موته أو قبله وكذلك في العبد الموصى بعتقه أو بشرائه وبعته بعد موته لأنه يستحق الولاء بما أوصى به وفعل وصيته بعد موته كفعله في حياته فان كانت بنت المعتق ماتت عن بنت ثم ماتت ابنتها فليس لابني ابن المعتق من ميراث هذه الأخيرة شيء لأن المعتق لو كان حيا لم يرثها لأنه ليس بمولى لها انما هو مولى لامها وقد بينا ان الولاء كالنسب والولد في النسب لا يتبع أمه اذا كان له نسب من جانب الأب فكذلك في الولاء ثم روى عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبي مسعود الانصاري وأسامة بن زيد رضوان الله عليهم أجمعين أنهم قالوا ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن وعن ابراهيم أنه قال ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو كاتبن أو أعتقن من أعتقن وعن شريح ليس للنساء من الولاء شيء الا ما أعتقن أو كاتبن وهذا الحديث مخالف لما ذكره الاعمش عن ابراهيم عن شريح رحمه الله تعالى ان الولاء بمنزلة المال وبهذه الآثار نأخذ فقد روي صرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس للنساء من الولاء الا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو كاتبن أو كاتب من كاتبن أو جره ولا معتق معتقن والحديث وان كان شاذاً فقد تأكد بما اشتهر من أقوال الكبار من الصحابة رضي الله عنهم وبالحديث المشهور الذي روينا أن بنت حمزة رضي الله عنهما أعتقت مملوكا فمات وترك بنتا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته النصف وبنت حمزة رضي الله عنهما النصف فهذا تبين ان المرأة تكون عصابة لمعتقها وهذا لان سبب النسبة للولاء إحداث قوة الملكية بالمعتق وقد تحقق ذلك منها كما يتحقق من الرجل بخلاف النسب فان سببه الفراش والفراش للرجل على المرأة فلا تكون المرأة صاحبة فراش ولانها أصل في هذا الولاء لمباشرتها سببه وكما أن المرأة في ملك المال تساوي الرجل فكذلك فيما يترتب عليه

بخلاف النسب فان سببه وهو الفراهي يثبت بالنكاح في الاصل والمرأة لا تساوي الرجل في ملك
 النكاح لانها بصفة الانوثة مملوكة نكاحا فلا تكون مالكة نكاحا واذا ثبت أنها اصل في
 هذا الولاء كان ميراث معتقها لها فكذلك ميراث معتق معتقها لان معتق المعتق ينسب الى
 معتقه بالولاء وهي مثل الرجل في الولاء الذي هو الاصل على المعتق الاول ولان ميراث
 معتق المعتق يكون لمعتقه بالمصوبة ومعتقه معتقها في هذا الفصل فتخلفه في استحقاق ذلك
 المال كما تخلفه في استحقاق المال بالمصوبة لو مات الاب وعلى هذا مكاتبها ومكاتب مكاتبها
 لان الكتابة سبب في استحقاق الولاية كالمعتق وعلى هذا جر ولاء معتق معتقها لان سببه
 المعتق على ما بينه فتستوي هي بالرجل في استحقاق ذلك قال ﴿ واذا اعتقت المرأة عبداً
 ثم ماتت عن زوجها وابن وبنت ثم مات المعتق فيراثه لابن المرأة خاصة لانه اقرب عصبتها
 اذ ليس لزوجها في المصوبة حظ والبنت لا تكون عصبة بنفسها فكان اقرب عصبتها الابن
 فيخلفها في ميراث معتقها ويستوي ان كانت اعتقته بجمل أو بغير جعل لان ثبوت الولاء لها
 باحداث قوة المالكية في المعتق وفي هذا يستوي المعتق بجمل أو بغير جعل ﴿ قال ﴿ واذا
 اشترت امرأتان أباهما فمعتق عليهما ثم اشترت احداهما مع الاب أخا لها من الاب فمعتق ثم
 مات الأب فيراثه بينهم جميعا للذكر مثل حظ الانثيين لانه مات عن ابن وابنتين فان مات
 الاخ بعد ذلك فلهما من ميراثه الثلثان بالنسب لأنهما أختاه لآب وللأختين الثلثان ثم لآبتي
 اشترت الاخ مع الاب بالولاء نصف الثلث الباقي لانها معتقة نصفه بالشراء فان شراء
 القريب اعتاق وهي المشترية لنصف الاخ ولهما جميعا نصف الثلث الباقي بولاء الاب لان
 الاب كان هو المعتق لهذا النصف من الاخ بشرائه وهما كانتا معتقتين الاب بشرائهما اياه وقد
 بينا أن المرأة في ميراث معتق معتقها كالرجل ولهذا كان نصف الثلث الباقي لهما بطريق الاخلافة
 عن أبيهما ﴿ قال ﴿ امرأة اعتقت عبداً ثم ماتت وتركته ابناً وأباًها ثم مات العبد فيراثه لابن
 خاصة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبي يوسف رحمه الله الاول ثم رجع فقال
 لأبيها السدس والباقي لابن وجه قول أبي يوسف رحمه الله أن الابوة تستحق بها المصوبة
 كالبنوة ألا ترى ان الاب عصبة عند عدم الابن واستحقاق الميراث بالولاء ينسب على المصوبة
 ووجود الابن لا يكون موجبا حرمان الاب أصلاً عن الميراث ألا ترى انه لم يصرح بحروما
 عن ميراثها بهذا فكذلك عن ميراث معتقها فالاحسن ان يجعل ميراث المعتق بينهما كيراثهما

لو ماتت الآن فيكون للأب السدس والباقي لابن وهذا لان كل واحد منهما ذكر في
 نفسه ويتصل بها بغير واسطة فلا يجوز أن يكون أحدهما محجوباً بالآخر فهذا شبه
 الاستحسان من أبي يوسف رحمه الله تعالى فلما القياس ما قاله أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
 تعالى لان أقرب عصبه المعتق يقوم مقام المعتق بعد موته في ميراث المعتق والابن هو
 العصبة دون الاب واستحقاق الاب السدس منها بالفريضة دون العصبية فهو كاستحقاق
 البنت نصف مالها بالفريضة مع الاب وذلك لا يكون سبباً لمزاحمتها مع الاب في ميراث
 معتقها فكذلك هنا **قال** رجل أعتق أمة ثم غرقا جميعا لا يدري أيهما مات أولاً لم
 يرث المولى منها شيئاً لان الورثة خلافة فشرط استحقاق ميراث المير تقاؤه حياً بعد موته
 وذلك غير معلوم هنا ولان كل امرين ظهرا ولا يعرف التاريخ بينهما يجعل كأنهما وقعا معا
 اذ ليس أحدهما بالتقديم بأولي من الآخر ولو علمنا موتهما مما لم يرث المولى منها فهذا مثله
 ولكن ميراثها لأقرب عصبه المولى ان لم يكن لها وارث لان المولى لما لم يرثها جعل كالمردوم
 فكانه كان كافراً أو ميتاً قبلها فيكون ميراثها لأقرب عصبته **قال** واذا أعتق الرجل الامه
 ثم مات وترك ابناً ثم مات الابن وترك أخاً من أمه ثم ماتت الأمة فميراثها لعصبه المعتق
 وليس للاخ لام من ذلك شيء سواء كان اخ المعتق لامه أو أخ لابنه لان الولاء للمعتق
 وأخ ابن المعتق لأمه أجنبي من المعتق وأخ المعتق لامه ليس بعصبه له انما هو صاحب
 فريضة ولا يخلف المعتق في ميراث معتقه الا من كان عصبه له **قال** امرأة أعتقت عبداً
 ثم ماتت وترك ابناً وأخاهم مات العبد ولا وارث له غيرها فالميراث لابن لان أقرب
 عصبته يقدم على الاخ بالارث عنها فكذلك في الخلافة في ميراث معتقها وان جني جنابة
 فعقله على عاقلة الاخ لان جنابة معتقها كجنابيتها وجنابيتها على قوم أبيها فكذلك جنابة معتقها
 وابنها ليس من قوم أبيها واستدل عليه بحديث ابراهيم عن علي بن أبي طالب والزبير بن
 العوام رضي الله تعالى عنهم أنهما اختصما الى عمر رضي الله تعالى عنه في مولى اصفية بنت
 عبد المطلب رضي الله عنها مات فقال علي رضي الله عنه عمتي وأنا ارث مولاهما وأعقل عنه
 وقال الزبير رحمه الله تعالى أمي وأنا ارث مولاهما فقضى عمر بالميراث للزبير وبالعقل على
 علي رضي الله تعالى عنه وقال الشعبي شهدت علي الزبير أنه ذهب بموالي صفية وشهدت
 علي جمدة بن هبيرة أنه ذهب بموالي أم هانئ رضي الله عنها وكان ابنا لها فتخاصمه علي

ميراث مولاهما فهذه من الحديثين يثبت أن ميراث العتق يكون لابن الممتقة وإن كان عقل
جنايته على قوم أبيها والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

باب جر الولاء

وقال رضي الله عنه روى عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال إذا كانت الحرّة تحت
مملوك فولدت عتق الولد بعتقها فإذا أعتق أبوهم جر الولاء وبه نأخذ لأن الولد جزء من
أجزائها وهي حرّة بجميع أجزائها فينصّل الولد منها حرّاً ثم الولاء كالنسب والولد ينسب
إلى أبيه بالنسب فكذلك في الولاء يكون منسوباً إلى من ينسب إليه أبوه والاب ينسب
إلى أبيه بالنسب بالولاء إلى مستقته فكذلك ولده واستدل على إثبات جر الولاء بحديث الزبير
أيضاً فإنه أبصر بخبير فتية لعمامة ظرفهم وأسهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لمبعض
الحرّة من جبهة أو لمبعض أشجع فأشترى الزبير أباهم فاعتقه ثم قال اتسبوا إلى وقال رافع
بل هم موالى فاخصموا إلى عثمان رضي الله عنه فقضى بالولاء للزبير وفي هذا دليل أن الولد
منسوب إلى موالى أمه ما لم يظهر له ولّاء من جانب أبيه فإذا ظهر بالعتق جر الاب ولّاء الولد
إلى موالىه وهذا لأن في النسب الولد منسوب إلى أمه إذا لم يكن له نسب من أبيه للضرورة
كالولد من الزنا وولد الملاءنة بعد ما انقطع نسبه من أبيه ثم إذا ظهر له نسب من جانب
الاب بأن أكذب الملاءنة نفسه صار الولد منسوباً إليه وكذلك في الولاء وقوله فتية لعمامة
بيان لملاحظتهم فهو حرّة تضرب إلى السواد قال الشاعر

لمياء في شفقتها جوة لعمس وفي اللثات وفي أنيابها شنب

وقوله أشعبي ظرفهم أي ملاحظتهم وقيل كياستهم فمن كان بهذا اللون فهو كيس عادة ثم
ذكر الشعبي قال إذا أعتق الجد جر الولاء وهكذا يروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وفي ظاهر الرواية الجد لا يجر الولاء بخلاف الاب وقد بينا في صدقة الفطر فإن هذه
أربع مسائل جر الولاء وصدقة الفطر وصيرورته مسأله باسلام جسده ودخول الجد في
الوصية للقراءة بخلاف الأب في الفصول الأربعة روايتان بينا وجه الروايتين هناك واستبعد
محمد رحمه الله تعالى قول من يقول النافذة باسلام الجد يصير مسأله فقال لو كان كذلك
لكان بنو آدم مسأله باسلام آدم صلوات الله عليه ولا يسبي صغير أبداً وهذا باطل

وكذلك في جر الولاء يمتق الجد لو أعتق الأب فلا بد من القول بأن الأب جر ولاء
الولد الى مواليه والجد أب وبعد ما ثبت جر الولاء بالأبوة لا يتحقق نقله الى غيره ﴿ قال ﴾
واذا أسلم رجل على يد رجل ووالاه ثم أسر أبوه فاعتق فان الابن يكون مولى لموالى
الاب لان ولاء الموالاته ضعيف والضعيف لا يظهر في مقابلة القوى فكانه لا ولاء
على الولد لاحد وهذا بخلاف ما لو كان الابن ممتق انسان فأعتق اياه انسان آخر فانه
لا ينجر ولاء الابن اليه لان الولاء الثابت على الابن مثل الولاء الذي ظهر للاب وهو في
هذا مقصود فبعد ما صار مقصوداً في حكم لا يمكن جملة تبعاً في عين ذلك ﴿ قال ﴾ واذا
تزوج العبد حرة فولدت له أولاداً فأولادها موال لموالى الام معتقة كانت أو موالية
فمتى أعتق أبوهم جر ولاءهم الى مولاه أما اذا كانت موالية فلأن الولد لو كان
مقصوداً بولاء الموالاته كان يسقط اعتباره بظهور ولاء العتق للأب فكيف اذا كان
تبعاً وأما كانت معتقة فلأن الولد هنا تبع في الولاء وانما كان تبعاً للأم لضرورة عدم
الولاء للأب والثابت بالضرورة لا يبقى بعد ارتفاع الضرورة واذا كانت الام معتقة انسان
والاب جر مسلم نبطي لم يعتقه أحد فالولد مولى لموالى الام في قول أبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى وكذلك ان كان الاب والى رجلاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى في
الفصلين لا يكون الولد مولى لموالى الام ولكنه منسوب الى قوم أبيه قال وكيف ينسب
الى قوم أمه وأبوه حر له عشيرة وموال بخلاف ما اذا كان الاب عبداً وتقرير هذا من
وجهين أحدهما أن العبد رقيق بجميع أجزائه وماؤه جزء منه فانما تثبت الحرية لمائة لاتصاله
برحمها فلان كان الولد مولى لمواليه حتى يمتق الاب وهذا المعنى معدوم اذا كان الاب حراً
الأتري أنه لو كان حراً عربياً كان الولد منسوباً الى قوم أبيه ولا يكون مولى لموالى أمه
فكذلك اذا كان أعجمياً لان العرب والعجم في حرية الاصل سواء والثاني ان الرق تلف حكماً
فاذا كان الاب عبداً كان حال هذا الولد في الحكم كحال من لأب له فيكون منسوباً الى
مولى الام وهذا المعنى معدوم اذا كان الاب حراً لان الحرية حياة باعتبار صفة المالكية
والعرب والعجم فيه سواء وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن ولاء العتاقة ولاء
نعمة وهو قوى معتبر في الاحكام والحرية والنسب في حق العجم ضعيف الأتري أن
حريتهم تحتتمل الابطال بالاسترقاق بخلاف حرية العرب ولان العجم ضيعوا أنسابهم

ألا ترى أن تفاخرهم ليس بالنسب ولكن تفاخرهم كان قبل الاسلام بهارة الدنيا وبعد
 الاسلام بالدين واليه أشار سلمان رضى الله تعالى عنه حين قيل سلمان ابن من قال سلمان
 ابن الاسلام فاذا ثبت هذا الضمف في جانب الاب كان هذا وما لو كان الاب عبدا سواء
 وكذلك ان كان الاب مولى الموالاة لان ولاء الموالاة ضعيف لا يظهر في مقابلة ولاء
 العتاقة فوجوده كعدمه فأما اذا كان الاب عربيا فله نسب معتبر ألا ترى أن الكفاءة
 بالنسب تعتبر في حق العرب ولا تعتبر في حق العجم والأصل في النسبة النسب فاذا كان
 في جانب الأب نسب معتبر أو ولاء قوى كان الولد منسوباً اليه واذا عدم ذلك كان الولد
 مولى لموالى الام واستدل أبو يوسف رحمه الله تعالى بسرية تزوجها رجل من الموالى
 فولدت له ابناً فان الولد ينسب الى قوم أبيه دون قوم أمه فكذلك اذا كانت معتقة
 لان كونها عربية وكونها معتقة سواء كما سويتا بينهما في جانب الاب ولكن أبو حنيفة
 ومحمد رحمه الله تعالى فرقا بينهما وقالوا في الفرق ان العربية لم تجر عليها نعمة عتاق ومعنى
 هذا أن الام اذا كانت معتقة فالولد ينسب الى قومها بالولاء والنسبة بالولاء أقوى لانه معتبر
 شرعا واذا كانت عربية فلو انتسب الولد الى قومها انما ينسب بالنسب والانتساب بالنسبة الى
 الام ضعيف جدا وكذلك بواسطة الام الى أبيها حتى لا تستحق العسوية بمثل هذا النسب
 فلهذا رجحنا جانب الاب لان النسبة اليه بالنسب واذا كان نسبه ضعيفا لا يستحق به العسوية
قال واذا أعتق الرجل أمة وولدها وكانت حبلى حين أعتقها أو أعتقت وولدت بعد
 العتق لأقل من ستة أشهر وقد أعتق الاب رجل آخر كان الولد مولى للذى أعتقه مع أمه دون
 من أعتق اباه أما اذا كان الولد منفصلا عنها فهو مملوك للمالك الام فتناوله العتق مقصودا
 والولد اذا صار مقصودا بولاء العتق لا يكون تبعا للاب وكذلك ان كانت حبلى به لان
 الجنين باعتبارها يعتق مقصودا فان الجنين في حكم العتق كشخص علي حدة حتى يفرد
 بالعتق فهو والمنفصل سواء وكذلك لو ولدت لأقل من ستة أشهر بيوم من حين أعتقت
 لانا نيقنا أنه كان موجودا في البطن حين أعتقت وكذلك لو ولدت ولدين أحدهما لأقل
 من ستة أشهر بيوم لان النوام خلقا من ماء واحد فن ضرورة التيقن بوجود أحدهما حين
 أعتقت للتيقن بوجود الآخر فلما اذا ولدت لاكثر من ستة أشهر فلم يتيقن بوجود هذا
 الولد حين أعتقت فكان مولى لموالى الام تبعا وهذا لان الحل اذا كان قائما بين الزوجين قائما

يسند المأوق إلى أقرب الاوقات اذ لا ضرورة في الاستناد إلى ما وراءه إلا اذا كانت معتدة
من موت أو طلاق فحينئذ اذا جاءت به تمام سنتين منذ يوم مات أو طلق فالولد مولى لموالي
الأم لأن الحل ليس بقائم في الممتدة من طلاق يائس أو موت فيسند المأوق إلى أبعد الاوقات
لضرورة الحاجة إلى إثبات النسب واذا حكمنا بذلك ظهر أن الولد كان موجوداً في البطن
حين اعتقت وكذلك اذا كانت معتدة من طلاق رجعي لأنها لا تثبت الرجعة بالشك ومن
ضرورة إثبات النسب إلى سنتين من غير أن يجعل مراجعاً الحكم بأن المأوق قبل الطلاق
وان جاءت به لا أكثر من سنتين كان الولد مولى لموالي الأب فصار مراجعاً لثبوتنا
أن المأوق حصل بعد انطلاق وان كانت أقرت بانقضاء العدة فان جاءت بالولد لا قبل من
سنة أشهر بعد ذلك ولتمام سنتين منذ طلق فالولد مولى لموالي الأم لأنها علمنا عجزتها في
الانقار بانقضاء العدة حين أقرت وهي حامل فيسند المأوق إلى أبعد الاوقات ولا يصير
مراجعاً إلا أن تكون جاءت به لا أكثر من سنتين منذ طلق فحينئذ يصير مراجعاً لأن
اقرارها بانقضاء العدة صار لغوا حين تبين أنها كانت حاملاً يومئذ فكان ولاء الولد لموالي
الأب لأنها لم تيقن بكونه موجوداً في البطن حين اعتقت ولا يصير مقصوداً بالولاء إلا بذلك
(قال) أمة معتقة ولدت من عبد فالولد مولى لموالي أمه فان أعتق الولد وأمّه فهو الالة
لموالي الأم بمنزلة موالاة الأم لو كانت هي التي أعتقها وكذلك ان أسلم على يد الولد رجل
ورالاه فهو مولى لموالي الأم أيضاً يعتمون عنه ويرثونه لأن ولدها كنفسها وواو أسلم على
يدها ووالاها كان مولى لمواليا فهذا مثله فان أعتق الأب بعد ذلك جرح ولاؤها ولاء كلهم
حتى يكون مولى لموالي الأب لأن ولاء الأم أنجر إلى قوم الأب فكذلك ما ينبت عليه من
ولاء معتقه ومولاه وهذا لأن نسبة معتقه ومولاه إلى قوم الأم كان بواسطة وقد انقطعت
هذه الوسطة حين صار هو منسوباً إلى قوم الأب ويستوى ان كان ولد المعتقة حياً أو ميتاً
له ولد أو ليس له ولد لأنه تبع في حكم الولاء لمعتق أمه وبقاء الاصل يغني عن اعتبار بقاء
التبع لأن ثبوت الحكم في التبع بثبوت في الاصل ولا يرجع عاقلة الأم على عاقلة الأب
بما غرموا من ارش جنائته لأنهم غرموا ذلك حين كان مولى لهم حقيقة فان حكم جرح الولاء
في الولد ثبت مقصوداً على الحال لأن سببه وهو عتق الأب مقصور غير مستند إلى وقت
سابق وكذلك حكمه بخلاف الملاعن اذا كذب نفسه وقد عقل جنائة الولد قوم أمه

فانهم يرجعون على عاقلة الأب بذلك لأن النسب يثبت من وقت الملقوق فتبين
 با كذابه نفسه انه كان ثابت النسب منه من حين علق وقوم الام كانوا مجبرين على أداء
 الارش فلا يكونون متبرعين في ذلك ولو لم يمتق الاب فأراد المولى الذي أسلم على يدي
 ابيه أن يتحول بولائه الى مالك أبيه وقد عقل عنه موالى الام لم يكن له ذلك لان عقده مع
 الابن تأكيد بمحصول المقصود به فلا يحتمل الفسخ وفي التحول الى غيره فسخ الاول
 بخلاف ما اذا أعتق الاب فانه ليس في تحول ولائه الى موالى الاب فسخ ذلك المقدم الذي
 جرى بينه وبين الابن بل فيه تأكيد ذلك ولان هذا التحول يثبت حكما لضرورة اتباع
 التبعية الاصل والاول يكون عن قصد منه وقد يثبت الشيء حكما في موضع لا يجوز اثباته
 قصدا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب ولاء الموالاة

قال ابراهيم رضي الله عنه اذا أسلم الرجل على يد الرجل ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه
 وله أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له أن يتحول عنه الى غيره
 وبهذا تأخذ والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الموالاة وانما ذكره على سبيل المادة
 وسواء أسلم على يده أو آتاه مسلما وعاقده عقده الولاء كان مولى له وكان الشهي يقول
 لا ولاء الا لذي نعمة يعني العتاق وبه يأخذ الشافعي رحمه الله تعالى وانما أخذنا فيه بقول
 ابراهيم رضي الله تعالى عنه لحديث أبي الأشعث حيث سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 عن رجل أسلم على يديه ووالاه فأت وترك مالا فقال عمر رضي الله عنه ميراثه لك فان أبيت
 فليت المال ولحديث زياد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما ان رجلا من أهل الارض
 أتاه يواليه فأتى علي رضي الله عنه ذلك فأتى ابن عباس رضي الله عنه فوالاه ولحديث مسروق
 رضي الله عنه أن رجلا من أهل الارض والى ابن عمه وأسلم على يديه فأت وترك مالا فسأل
 ابن مسعود رضي الله عنه عن ميراثه فقال هو لموالاه وأيد أقاويل الصحابة حديث تميم
 الداري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يلم على يدي
 الرجل ما السنة فيه قال هو اول الناس بحياه ومماته وأيد هذا قوله تعالى والذين عقدت
 ايمانكم فآتوهم نصابهم وقد بينا في اول الكتاب فان أسلم على يديه ولم يواله لم يعقل عنه ولم

يرثه الا على قول الروافض فانهم يقولونه بالاسلام على يديه يكون مولى له لانه احياء
 باخراجه اياه من ظلمة الكفر لان الكفار كالموتى في حق المسلمين فهو كالموتى احياء بالعتق
 وعلى هذا يزعمون ان الناس موالى على وأولاده رضى الله عنهم فان السيف كان بيده وأكثر
 الناس أسلموا من هيئته وهذا باطل عندنا فان الله تعالى هو الذي احياه بالاسلام بأن هداه
 لذلك وبيان ذلك في قوله تعالى أو من كان ميتاً فأحييناه أى كافراً فرزقناه الهدى وقال تعالى
 واذا تقول الذى أنعم الله عليه يعنى بالاسلام فدل أن المنعم بالاسلام هو الله تعالى فلا يجوز
 أن يضاف ذلك الى الذى عرض عليه الاسلام لانه بما صنع نائب عن الشرع مباشر ما يحق
 عليه لله تعالى فهو في حقه كغيره من المسلمين لا يكون مولى له ما لم يماقده عقده الولاة ثم
 من أين لهم هذا التحكم ان أكثر الناس أسلموا من هيئته على وهو كان صغيراً حين أسلم
 الكبار من الصحابة وأبو بكر وعمر كانا مقدمين عليه رضى الله عنهم في أمور القتال وغير
 القتال لا يخفى ذلك على من يتأمل في أحوالهم ولكن الروافض قوم بهت لا يحترزون عن
 الكذب بل بناء مذهبهم على الكذب فان أسلم رجل على يدي رجل ووالى رجلاً آخر فهو
 مولى لهذا الذي والاه يرثه ويمقل عنه لانه بالاسلام على يدي الاول لم يصير مولى له
 ولو كان مولى بأن عاقده كان له أن يتحول عنه وقد فعل ذلك حين عاقده مع الثاني فكيف
 اذا لم يكن مولى للأول فان مات عن عمه أو خالة أو غيرهما من القرابة كان ميراثه
 لقرابته دون المولى لما بينا أنه لا يملك ابطال حتى المستحق عن ماله بمقدمه كما لو أوصى
 بجميع ماله وله وارث وذوو الارحام من جملة الورثة قال صلى الله عليه وسلم ان المال وارث
 من لا وارث له فلا يملك ابطال حقه بمقدمه توضيحه أن سبب ذى الرحم وهو القرابة أقوى
 لانه منفق على ثبوته شرعاً وان اختلفوا في الارث به وعقد الولاة مختلف في ثبوته شرعاً فلا
 يظهر الضعيف في مقابلة القوى ﴿فان قيل﴾ ينبغى أن يكون للمولى الثالث لانه خالص حقه
 يملك وضعه فيمن شاء ﴿قلنا﴾ نعم ولكنه بمقدم الولاة ما وضع شيئاً من ماله فيه انما جملة وارثنا
 منه وفي سبب الورثة ذو القرابة يرجع فلا يظهر استحقاق المولى منه بهما السبب في شئ
 من المال بخلاف الوصية بالثلث فانه خلافة في المال مقصوداً توضيحه أن التملك بالوصية غير
 التملك بالارث الا ترى أن الموصى له لا يرد بالميت ولا يصير مفروراً فيما اشتراه الموصى بخلاف
 الوارث فلا يمكن جعل الثالث له لا بطريق الوصية لانه ما أوجب له ذلك ولا بطريق الارث

لترجع استحقاق القريب عليه واذا والى رجل رجلًا ثم ولد له ابن من امرأة قد والت
 رجلاً فولد الولد لموالى الأب لان الأب هو الاصل في النسب والولاء فاذا كان للولد في
 جانب الاب ولاء هو مساو للولاء الذي في جانب الام يترجح جانبه كما في ولاء المتق
 قال وكذلك ان كانت والت وهي حبلي به وهذا بخلاف ولاء المتأفة فانها اذا اعتقت
 وهي حبلي به كان ولاء الولد لموالى أمه لان الولد هناك يكون مقصوداً بالسبب وهو المتق
 فان الجنين محل للمتق مقصوداً وهنا الجنين لم يصير مقصوداً بالولاء لأنه ما دام في البطن
 فهو ليس بمحل لعقد الموالاة مقصوداً لأن تمام هذا العقد بالانجاب والقبول وليس
 لأحد عليه ولاية القبول واذا كان تبعاً فتابعه الاب اولى كما بينا وكذلك لو كان لهما اولاد
 صغار حين والى الاب انساناً وقد والت الام قبل ذلك آخر فالاولاد موال لموالى الاب
 لانه ليس للام ولاية عقد الولاء على الاولاد في قولها وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 لها ذلك عند عدم الاب اما مع وجود الاب فلا وإن كان لها ذلك مع وجود الاب فهي
 ما عقدت عليهم انما عقدت على نفسها خاصة وإن جعل عقدها على نفسها عقداً على الاولاد
 فعقد الأب كذلك على نفسه عقد على الاولاد وولاء الموالاة يقبل التحول فيجعل الأب
 نحولاً لولائهم الى من والاه وذلك صحيح منه ولهذا كان الاولاد موال لموالى الاب فان جنى
 الاب جنابة فمقل الذي والاه عنه فليس لولده أن يتحول عنه الى غيره بعد الكبر لأن ولاء
 الاب تأكد بعقد الجنابة وتأكد التبع يتأكد الاصل وكما ليس للاب أن يتحول عنه الى
 غيره بعد ما عقل جنابته فكذلك ليس لولده ذلك اذا كبر وكذلك اذا كان هذا الولد جنى
 ارجني بمضى اخوته فمقل عنه مولاه فليس له أن يتحول عنه لأن الاب مع اولاده كالشخص
 الواحد في حكم الولاء فبعقل جنابة أحدهم يتأكد العقد في حقهم جميعاً بخلاف
 ما قبل عقل الجنابة عن أحد منهم لأن هناك ولاؤهم لم يتأكد فالتأكد العقد
 بحصول المقصود به وانما لم يجعل هذا العقد متأكداً قبل حصول المقصود به لأنه ليس
 فيه معنى للمفاوضة بل أحدهما متبرع على صاحبه بالقيام على نصرتة وعقل جنابته
 والآخر متبرع على صاحبه في جعله اياه خليفته في ماله بعد وفاته وعقد التبرع لا يلزم
 بنفسه ما لم يتصل به التبرع ولو كان هذه المفاوضة باعتبار المعنى لم يخرج من أن يكون متبرعاً
 صورة فيكون كالهبة بشرط الموض لا يتم بنفسه ما لم يتصل بالتبرع فان كان له ابن كبير

حين والى الأب فأسلم الابن على يدي رجل آخر ووالاه فولأؤمه لأنه مقصود باكتساب
سبب الولاء هنا بمنزلة اكتساب أبيه فهو كما لو أعتق الأب انسان والابن انسان آخر
فيكون كل واحد منهما مولى لمن أعتقه وأن أسلم الابن ولم يوال أحدا فولأؤة موقوف تعني
به انه لا يكون مولى لموالى الأب بخلاف المولود في ولأئه والصغير عند عقد الأب لان عقد
الولاء ترتب على الاسلام عادة والابن الكبير لا يتبع أباه في الاسلام بخلاف الصغير والمولود
بعد الاسلام فكذلك في حكم الولاء الذي ترتب عليه وهذا لأن الصغير ليس بأصل في
اكتساب سبب الولاء ألا ترى أنه لا يصح هذا المقدم منه بدون اذن وليه فيجمل فيه تبعا
لأبيه أما الكبير أصل في اكتساب سبب هذا الولاء حتى يصح منه عقد الولاء بدون اذن
أبيه وبين كونه أصلا في حكمه وتبعا فيه منافاة ولهذا لا يصير مولى للذي والاه أبوه واذا
أسادت الذمية ووالت رجلا ولها ولد صغير من رجل ذمي لم يكن ولأه مولاهما في
قول أبي يوسف وحماد رحمهما الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكون
ولأه ولدها لمولاهما فمنهم من جعل هذه المسئلة قياس ولاية التزويج ان عند أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ثبت ذلك للام على ولدها الصغير حتى يصح عقدها ولا يتعلق به صفة الزوم
حتى ثبت للولد خيار البلوغ فكذلك يصح هذا المقدم منها في حق الولد لأنه لا يتعلق به
صفة الزوم بنفسه وعندهما ليس للام ولاية التزويج مع اختلاف في الرواية عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى هناك وكذلك ولأه الموالاة والأظهر أن هذه مسئلة على حدة ووجه قولها
أن حكم الولاء يثبت بعقد فيستدعي الإيجاب والقبول ويتردد بين المنفعة والمضرة والولد بعد
الانفصال لا يكون تبعا للام في مثل هذا المقدم ولا يكون لها عليه ولاية المباشرة لهذا المقدم
كعقد الكتابة وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول ولأه الموالاة اما أن يعتبر بالاسلام من
حيث أنه يترتب عليه عادة أو بولأه المتأقفة فان اعتبر بالاسلام فالولد الصغير يتبع
أمه في الاسلام فكذا في هذا الولاء وان اعتبر بولأه المتأقفة فالولد يتبع أمه فيه اذا لم يكن
له ولأه من جانب أبيه وهذا لأنه يتحصن منفعته في حق هذا الولد لأنه مادام حيا فولأه
يقوم بنصرته ويعقل جنائته واذا بلغ قبل أن يعقل جنائته كان له أن يتحول عنه ان شاء
ففرقتا أنه منفعته محضة في حقه فيصح من الام كقبول الهبة والصدقة بخلاف عقد الكتابة
فان فيه الزام الدين في ذمته ولا يتحصن منفعته في حقه واذا أسلم حربي أو ذمي على يدي

رجل ووالاه ثم أسلم ابنه علي يدي آخر ووالاه كان كل واحد منهما مولى الذي والاه
 ولا يجر بعضهم ولاء بعض وليس هذا كالعقود وأشار إلى الفرق ولا فرق في الحقيقة لأن
 كل واحد منهما مقصود في سبب الولاء وهو العقد ولو كان مقصوداً في سبب ولاء العتق
 أيضاً لم يجر أحدهما ولاء الآخر وإنما مراده من الفرق أن الولد الكبير لما أسلم علي يدي
 الثاني لا يصير مولى لموالي أبيه لأن هناك سبب الولاء العقد لا الإسلام وهو أصل في العقد
 يتمكن من مباشرته بنفسه فلم يجره ليجعل فيه تبعاً لآبائه حتى أسلم ووالى مسلماً في دار الحرب
 أو في دار الإسلام فهو مولاه لأن سببه هو العقد الذي جرى بين المسلمين والعقد بين
 المسلمين صحيح سواء كان في دار الحرب أو كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار
 الإسلام كعقد النكاح وهذا لأن المقصود بالتناصر والمسلم يقوم بنصرته حيث يكون أو يعتبر
 ولاء الموالاة بولاء العتق ولو أن مسلماً في دار الإسلام أعتق عبداً مسلماً في دار الحرب كان
 مولى له فكذلك في الموالاة فإن سبي ابنه فاعتق لم يجر ولاء الأب لأن الوالد لا يتبع ولده
 في الولاء فإن الولاء كالنسب والوالد لا ينسب إلى ولده لأنه فرع عنه والأصل لا ينسب إلى
 الفرع فلهمنا لا يجر الابن ولاء الأب وإن سبي أبوه فاعتق جرح ولاءه لما بينا أن ولاء الموالاة
 لا يظهر في مقابلة ولاء العتق فكان الابن بعد عتق الأب بمنزلة من لا ولاء له فيجوز الأب
 ولاءه بخلاف ما إذا أسلم الأب ووالى رجلاً لأن ولاء الابن هنا مساو لولاء الأب فيظهر في
 مقابله فيكون كل واحد منهما مولى لمولاه ولو كان ابن ابنه لم ينسب ولكنه أسلم علي يدي
 رجل ووالاه ثم سبي الجد فاعتق لم يجر ولاء نافقته لما بينا أن الجد لا يجر الولاء إلا أن يجر
 ولاء ابنه فإن تحقق ذلك حينئذ يجر ولاء ابنه وإنما يتصور جرحه ولاء ابنه فيما إذا سبي أبوه
 فاشتراه هذا الجد حتى عتق عليه فيصير ابنه مولى لمواليه ويجر إليه ولاء الساقلة بهذه
 الوسطة فأما إذا عتق الابن غيره فالجد لا يجر ولاءه لكونه مقصوداً بالعتق ولا يجر ولاء
 ولده أيضاً قال في وموالاة الصبي باطلة يعني إذا أسلم علي يدي سبي ووالاه لأن العقد
 يلتزم نصرته في الحال والصبي ليس من أهل النصره ولهذا لا يدخل في الساقلة وهو ليس من
 أهل الالتزام بخلاف ما إذا أسلم علي يدي امرأة ووالاه لان المرأة من أهل الالتزام بالعقد
 ومن أهل اكتساب سبب الولاء بالعتق فكذلك بالعقد وإن ولى رجل عبداً لم تجزه إلا أن
 يكون باذن المولى حينئذ يكون مولى له لأنه عقد التزام النصره والعبد لا يملكه بنفسه بدون

اذن مولاه فان كان باذنه فينتد يكون عقده كعقد مولاه فيكون الولاء للمولى كما اذا اعتق عبدا من كسبه باذن مولاه وهذا لان المقصود به النصرة والميراث بعد الموت ونصرة العبد لمولاه وهو ليس بأهل للملك بالارث ولهذا يجعل المولى خلفا عنه فيما هو من حكم هذا العقد وان والى صبيا باذن ابيه أو وصيه يجوز لان عبارة العصبى اذا كان يعقل معتبرة في العقود والالتزام بالعقد باذن وليه صحيح فيما لا يكون محض مضرة كالبيع والشراء ونحوه لان الرولى يملك عليه هذا العقد فانه لو قبل الولاء لولده على انسان كان صحيحا فكذلك يملكه الولد باذن ابيه ثم يكون مولى للعصبى لانه أهل للولاء بنفسه اذا صح سببه ألا ترى أنه اذا ورت قريبه يمتق عليه ويكون مولى له فكذلك حكم ولاء الموالاة بخلاف العبد ولو أسلم على يدى مكاتب ووالاه كان جائزا لان المكاتب من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل مباشرة سبب الولاء ألا ترى أنه يكاتب عبده فيكون صحيحا منه واذا أدى مكاتبته فمتق قبل أدائه كان مولى لمولاه فكذلك هنا يكون مولى لمولاه لانه مع الرق ليس بأهل لموجب الولاء وهو الارث فيخلفه مولاه فيه ولو والى ذمى مسلما أو ذميا جاز وهو مولاه وان أسلم الاسفل لان الذمى من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل اكتساب سبب الولاء كالمسلم واذا صح العقد فاسلام الاسفل لا يزيد الا وكادة ويبقى مولى له بعد اسلامه حتى يتحول الى غيره ولو أسلم رجل من نصارى العرب على يدى رجل من غير قبيلته ووالاه لم يكن مولاه ولكن ينسب الى عشيرته وأصله هم يعقون عنه ويرثونه وكذلك المرأة لما بينا ان النسب فى حق العرب معتبر وانه يفضاهى ولاء العتق ومن كان عليه ولاء العتق لم يصح منه عقد الموالاة مع أحد فكذلك من كان له نسب من العرب لا يصح منه عقد الموالاة مع أحد وهذا بخلاف ولاء العتق فان من ثبت عليه الرق من نصارى العرب اذا اعتق كان مولى لعتقه لان ولاء العتق قوى كالنسب فى حق العرب أو أقوى منه فيظهر مع وجوده ويتقرر حكمه بتقرر سببه فأما ولاء الموالاة ضعيف لا يتقرر سببه مع وجود النسب فى حق العربى والحكم ينبى على السبب ذمى أسلم ولم يوال أحد ثم أسلم آخر على يديه ووالاه فهو مولاه لانه من أهل الالتزام بالعقد ومن أهل المقصود بالولاء وان لم يكن لأحد عليه ولاء وان أسلم ذمى على يد حربى فانه لا يكون مولاه وان أسلم الحربى بعد ذلك وهذا ظاهر لانه لو أسلم على يدى مسلم لم يكن مولى له ولكن فائدة هذه المسئلة بيان أن الحربى الذى يعرض الاسلام على غيره

ويلقنه لا يصير مسلماً بذلك ألا ترى أنه قال وإن أسلم الحرني بعد ذلك لم يكن مولاه وهذا لأن من يلقن غيره شيئاً لا يكون مباشراً لذلك الشيء بنفسه كالذي يلقن غيره طلاق امرأته وعتق عبده ﴿ قال ﴾ رجل والى رجلاً فله أن يتحول عنه ما لم يعقل عنه ولكن إنما ينتقض العقد بحضوره لأن العقد تم بهما ومثل هذا العقد لا يفسخه أحدهما إلا بحضور من صاحبه كعقد الشركة والمضاربة والوكالة وهذا لأن تمكن كل أحد منهما من الفسخ باعتبار أن العقد غير لازم بنفسه لا باعتبار أنه غير منعقد بنفسه ففي فسخ أحدهما الزام الآخر بحكم الفسخ في عقد كان منعقداً في حقه فلا يكون إلا بحضور منه لما عليه من الضرر لو ثبت حكم الفسخ في حقه قبل علمه وهو نظير الخطاب بالشرعيات فإنه لا يظهر حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به لدفع الضرر عنه وكذلك لو أن الأعلى تبرأ من ولاء الأسفل صح ذلك إذا كان بحضور منه لأن العقد غير لازم من الجانبين ولكل واحد منهما أن ينفرد بفسخه بغير رضا صاحبه بعد أن يكون بحضور منه وإن والى الأسفل رجلاً آخر كان ذلك نقضاً للعقد مع الأول وإن لم يكن بحضور منه لأن انتقاض العقد في حق الأول هنا يثبت حكماً لصحة العقد مع الثاني وفي العقد مع الثاني لا يشترط حضرة الأول فكذلك فيما يثبت حكماً له بخلاف الفسخ مقصوداً وهو نظير عزل الوكيل حال غيبته لا يصح مقصوداً ويصح حكماً لعتق العبد الذي وكله ببيعته ﴿ فإن قيل ﴾ فلماذا يجعل صحة العقد مع الثاني موجباً لفسخ العقد الأول ولو والاهما جملة صح ﴿ قلنا ﴾ لأن الولاء كالنسب مادام تابنا من إنسان لا يتصور ثبوته من غيره فكذلك الولاء فمرفقنا أن من ضرورة صحة العقد مع الثاني بطلان العقد الأول ثم ولاء الموالاة بسبب صحته معتبر بولاء العتق حتى إذا عتق الأسفل عبداً ووالاه رجل فولاه معتقه وولاه الأعلى الذي هو مولاه ولو مات الأعلى ثم مات الأسفل فأنما يرثه الذكور من أولاد الأعلى دون الإناث على نحو ما بيناه في ولاء العتق والله أعلم بالصواب

باب بيع الولاء

﴿ قال ﴾ ذكر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهما قال الولاء لغة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب وبهذا تأخذ دون ما روى عن سليمان بن يسار أنه كان

سولى ليمونة بنت الحارث فوهبت ولاءه لابن العباس وهذا لان الهبة عقد تملك فيستدعي شيئاً مما ركا يضاف اليه عقد الهبة ليصح التملك فيه وليس للمعتق على معتقه شيء مملوك وعلى هذا لو تصدق بولاء العتاقة أو أوصى به لانسأن فهو باطل وكذلك لو باع ولاء العتاقة فهو باطل لما قلنا ولان البيع يستدعي المال مستقوما والولاء ليس بمال متقوم وقد بينا في أول الكتاب أن الولاء نفسه لا يورث إنما يورث به كالنسب والأرث قد ثبتت فيما لا يَحتمل البيع والهبة كالتصاوص فإذا كان لا يورث فالان لا يتحقق فيه البيع والهبة والصدقة كان أولى وولاء الموالاة قياس ولاء العتق لا يجوز بيمه من أحد ولا هبته لما قلنا بل أولى لان ولاء الموالاة يعتمد التراضي والأسفل غير راض بان يكون ولاؤه لغير من عاقده وولاء العتق لا يعتمد التراضي فإذا لم يصح التحويل هناك فهنا أولى وان كان الذي أسلم ووالى هو الذي باع ولاءه من آخر أو وهبه كان ذلك نقضاً للولاء الأول وموالاة مع هذا الثاني ان لم يكن عقل عنه الأول لان قصده بتصرفه ان يكون ولاؤه للثاني فيجب تحصيل مقصوده بطريق الامكان الأخرى أنه لو عقد مع الثاني بغير محضر من الأول كان ذلك نقضاً منه للولاء الأول بخلاف الأعلى فانه لا يملك نقض ولاؤه بغير محضر منه بحال ولكن بيع الأسفل من الثاني باطل حتى يرد عليه ما قبض من الثاني من الثمن لان البيع لا ينعقد الأعلى مال متقوم والولاء ليس بمال فلا ينعقد به البيع مضافاً اليه كالميتة والدم وإذا لم ينعقد البيع لا يملك البديل بالقبض فلا ينفذ عتقه فيه والله أعلم بالصواب

— باب عتق الرجل عبده عن غيره —

﴿ قال ﴾ ذكر في الاصل حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها أن بريرة اتها تسألها في مكانتها فقالت لها اشتريك فأعتقتك وأوفي عنك أهلك فذكرت ذلك لهم فقالوا إلا أن نشترط الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترىها وأعتقها فاعمال الولاء لمن أعتق فأشترتها فأعتقها وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فقال ما بال أقوام بشرطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ما بال أقوام يقولون أعتق يا بلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق ثم قال هذا وهم من هشام بن عروة ولا يأمر

الذي صلى الله عليه وسلم باطل ولا يبرور وهو شاذ من الحديث لا يكاد يصح انما القدر
الذي صح ما ذكره ابراهيم رحمه الله تعالى لما ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لها الولاء لمن أعتق وهو بيان للحكم الذي يثبت لأجله رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأما ما زاد عليه هشام فهو وهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأمر بالعقد
الفاسد والشراء بهذا الشرط فاسد واستدل بحديث الزهري أن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه اشترى من امرأته التقفية جارية وشرط لها أنها لما باليمن إذا استغنى عنها فسأل
عمر رضي الله عنه عن ذلك فقال أكره أن أطأها ولا حد فيها شرط فكان عمر رضي الله
عنه أوثق وأعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره وفي البيع مع الشرط
اختلاف بين العلماء نذكره في كتاب البيوع وفائدة هذا الحديث أن بيع المكتوبة برضاها
يجوز وأن الولاء يثبت لمن حصل العتق على ملكه لا لمن شرطه لنفسه بدون ملك المحل فإنه
قال الولاء لمن أعتق ولأجله روى الحديث في هذا الكتاب وإذا أعتق الرجل عن حي أو
ميت قريب أو أجنبي بأذنه أو بغير أذنه فالعتق جائز عن المعتق والولاء له دون المعتق عنه
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أما إذا كان بغير أذنه فهو قول الكل لأنه ليس
لأحد ولاية ادخال الشيء في ملك غيره بغير رضاه سواء كان قريبا أو أجنبيا حيا أو ميتا
فإنما ينفذ العتق على ملك المعتق فيكون الولاء له وهذا بخلاف ما إذا تصدق الوارث عن
مورثه فإن ذلك يجزيه لأن نفوذ الصدقة لا يستدعي ملك من تكون الصدقة عنه لا محالة
ولأنه بالتصدق عنه يكتب له الثواب ولا يلزمه شيئا وبالعتق عنه يلزمه الولاء وليس
للوارث أن يلزم مورثه الولاء بعد موته بغير رضاه فأما إذا كان بأذنه فعلى قول أبي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذلك لأن التملك من المعتق عنه بغير عوض لا يحصل إلا بالقبض
ولم يوجد وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون الولاء للمعتق عنه وقد بينا في باب
الظهار من كتاب الطلاق وكذلك إذا قال الرجل أعتق عبدك على ألف درهم أضمنها لك
ففعلم لم يكن العتق عن الأمر بخلاف ما لو قال أعتق عبدك عنى على ألف لأن هناك
التملك يندرج فيه وذلك يستقيم إذا كان في لفظه ما يدل عليه وهو قوله أعتقه عنى
فأما هنا فليس في لفظه ما يدل على التماس التملك منه فلا يندرج فيه التملك وبدونه يكون
العتق عن المعتق دون الأمر وليس على الأمر من المال شيء لأنه ضمن ما ليس بواجب

على أحد ولأنه اتزم له مالا بانتفاعه بملك نفسه وتحصيله الولاء لنفسه وهذا باطل قد بيناه في كتاب العتاق وإن كان أدى المال رجع عنه لأنه أدى بطريق الرشوة ولو أن امرأة تزوجت رجلا على أن يمتق أباهما ففعل فالولاء للزوج ولها مهر مثلها بخلاف ما إذا تزوجها على أن يمتق أباهما فإن التملك منها يندرج هناك فيتقرر فيها رقبة الأب صداقها وهنا لا يندرج التملك حين لم يكن في اللفظ عليه دليل فيبقى النكاح بغير تسمية المهر فلها مهر مثلها **قال** وكذلك الخلع يعني أن تخلع من زوجها على أن تمتق أباه فالمتق عنها والاب مولى لها لأنه عتق على ملكها ولم يبين أن الزوج هل يرجع عليها بشيء فن أصحابنا من يقول يرجع عليها بما ساق إليها لأنه شرط عليها منفعة الولاء لنفسه ولم ينل والاصح أنه لا يرجع عليها بشيء لأن الولاء ليس بمال متقوم ولو خلعها على خمر لم يرجع عليها فهذا مثله ولو قال أعتق عبدك عنى على ألف درهم ففعل فهو حر على الأصح والمال لازم له والولاء له وفي هذا خلاف زفر رحمه الله تعالى وقد بيناه في باب الظهار وكذلك إن كان الأمر بذلك امرأة العبد ففسد النكاح لأنها قد ملكت الرقبة وذكر حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها حلفت أن لا تسلم عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنه فشفع عليها حتى كلمته فأعتق عنها ابن الزبير رضي الله تعالى عنه خمسين رقبة في كفارة يمينها وبهذا استدلل أبو يوسف رحمه الله تعالى فإن البديل ليس بمنزلة كور في الحديث ولكننا نقول كما لم يذكر البديل في الحديث فلم يذكر أنها امرأته بذلك وبالالتفاق بدون الأمر لا يكون العتق عن المعتق عنه فانما يحمل هذا على أنها كفرت يمينها وابن الزبير رحمه الله تعالى إنما أعتق شكرا لله تعالى حيث كلمته وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها أعتقت عن عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله تعالى عنهم عبيداً من تلاده بعد موته وانما يحمل هذا على أن عبد الرحمن رحمه الله تعالى كان أوصى بعتقهم وجعل اليها ذلك والله أعلم بالصواب

باب الشهادة في الولاء

قال رضي الله عنه رجل مات وترك مالا ولا وارث له فادعى رجل أنه وارثه بالولاء فشهد له شاهدان إن الميت مولاه ووارثه لا وارث له غيره لم تجز الشهادة حتى يفسر الولاء لأن اسم المولى مشترك قد يكون بمعنى الناصر قال الله تعالى ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا

وأن الكافرين لا مولى لهم وقد يكون بمعنى ابن العم قال الله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وقد يكون بالعتق وقد يكون بالموالاة فالمراد بالعتق القاضى من القضاء بشيء وكذا لو شهد أن الميت مولى هذا مولى عتاقة لأن اسم مولى العتاقة يتناول الأعلى ويتناول الأسفل فلا يدري القاضى بأى الأمرين يقضى وأيهما كان أعتق صاحبه ﴿ فان قيل ﴾ هذا الاحتمال يزول بقولها ووارثه فان الأسفل لا يرث من الأعلى وإنما يرث الأعلى من الأسفل ﴿ قلنا ﴾ بهذا لا يزول الاحتمال فمن الناس من يري توريث الأسفل من الأعلى وهو باطل عندنا ولعل الشاهدين اعتقدا ذلك وقصدا به التلميس على القاضى يمامها انهما لو فسرا لم يقض القاضى له بالميراث ثم قد يكون مولى عتاقة له باعتراف منه وباعتراف من أبيه أو بمضى أقاربه وبين الناس كلام في الارث يمثل هذا الولاء يختص به العصبية أم يكون بين جميع الورثة فهذا لا يقضى بشهادتهما ما لم يفسرا فان شهدا ان هذا الحي أعتق هذا الميت وهو يملكه وهو وارثه لا يعلمون له وارثا سواه جازت الشهادة لانهم فسروا ما شهدوا به على وجه لم يبق فيه تهمة التلميس ويستوى في هذا الشهادة على الشهادة وشهادة الرجال مع النساء لانهم يشهدون بسبب استحقاق المال فهو بمنزلة شهادتهم على النسب وان لم يشهدوا أنه وارثه لم يرث منه شيئا لأن استحقاق الارث بولاء العتاقة مقيد بشرط وهو أن لا يكون للميت عصبية نسبا ولا يثبت ذلك الشرط الا بشهادتهم وقولهم لانهم له وارثا غيره ليس بشهادة انما الشهادة على ما يعلمون وكما أنهم لا يعلمون فالقاضى لا يعلم فمرنا أن هذا ليس هو المشهود به فلا بد من أن يشهدوا أنه وارثه وكذلك ان شهدوا على عتق كان من أبيه وفسروا على وجه يثبت وراثته منه فان قالوا لم ندرك اياه هذا المعتقد ولكننا قد علمنا هذا لم نجز شهادتهما على هذا اما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلانها لا يجوز ان الشهادة على الولاء بالتسامع وأما أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز ذلك ولكن اذا أطاقا الشهادة عند القاضى فاما اذا بينا أنهما لم يدركا وإنما يشهدان بالتسامع فالقاضى لا يقبل ذلك وبيان هذا في كتاب الشهادات واو أقام المدعى شاهدين أنه أعتق أم هذا الميت وانها ولده يمد ذلك بمدة من عبد فلان وان اياه مات عبداً أو مات أمه ثم مات وهو وارثه فقد فسروا الأمر على وجهه فان القاضى يقضى له بالميراث ﴿ قال ﴾ فان أقام رجل البينة أنه كان أعتق اياه قبل أن يموت وهو يملكه وأنه وارثه فانه يقضى له بالميراث لانه أثبت

سبب جر الولاء اليه وهو عتق الاب فبين ان القاضي خطأ في قضائه بالميراث لمولى
الام وكذلك هذا في ولاء الموالاة اذا أثبت الثاني خطأ القاضي في القضاء به الاول فانه
يبطل ما قضى به ويكون الثابت بالبيينة كالثابت باقرار الخصم أو بالمعاينة ولو ادعى رجلان
ولاء ميت بالعتق وأقام كل واحد منهما البيينة جملة ميراثه بينهما لاستوائهما في سبب
الاستحقاق ولانه لا يبعد ارث رجلين بالولاء من واحد كما لو أعتقا عبداً بينهما والبيينات
حجج فيجب العمل بها بحسب الامكان فان وقتت كل واحدة من البينتين وقتاً وكان احدهما
سابقاً فهو أولى لانه أثبت الولاء لنفسه في وقت لا ينازعه الغير فيه فهو كالنسب اذا أقام
رجلان البيينة عليه واحدهما أسبق تاريخاً ولانه بعد ما ثبت العتق من الاول في الوقت الذي
أرخ شهوده لا يتصور ملك الثاني فيه حتى يمتعه فتمين بشهادة الذين أرخوا تاريخاً سابقاً
بطلان شهادة الفريق الثاني وان كان ذلك في ولاء الموالاة فصاحب العقد الآخر أولى لانه
بعد عقد الموالاة مع الاول يتحقق منه العقد مع الثاني ويكون ذلك نقضاً للولاء الاول
فشهود الآخر أثبتوا بشهادتهم ما يفسخ الولاء الاول فالقضاء بشهادتهم أولى الا ان يشهد
شهود صاحب الوقت الاول انه كان عقل عنه حينئذ قد تأكد ولاؤه ولا ينتقض بالعقد
مع الآخر بل يبطل الثاني ويبقى الاول بحاله فلماذا كان الاول أولى وان أقام رجل البيينة انه
أعتقه وهو يملكه وقضى له القاضي بولائه وميراثه ثم أقام آخر البيينة على مثل ذلك لم يقبل
القاضي ذلك كما في النسب اذا ترجح أحد المدعين بتقدم القضاء من القاضي بينته لم تقبل
البيينة من الآخر بعد ذلك وهذا لان القاضي يعلم كذب أحد الفريقين وقد تأكدت شهادة
الفريق الاول بانضمام القضاء اليها فاما يحال بالكذب على شهادة الفريق الثاني الا أن
يشهدوا انه كان اشتراه من الاول قبل أن يمتعه ثم أعتقه وهو يملكه حينئذ يقضى القاضي
له بالميراث ويبطل قضاؤه الأول لانهم أثبتوا سبب كونه مخطئاً في القضاء الاول وهو أن
الاول لم يكن مالكا حين أعتقه لان الثاني كان اشتراه منه قبل ذلك رجل مات
وأدعى رجل ان أباه أعتقه وهو يملكه وأنه لا وارث لابيّه ولا لهذا الميت غيره وجاء
بأخيّه فشهدا على ذلك قال لم تجز شهادتهما لانهما يشهدان لجدهما على ما بينا ان الولاء
للمعتق والارث به كان للمعتق بطريق العصوبة على ان يخلفه في ذلك أقرب عصبته وشهادة
النافلة للجد لا تقبل وكذلك شهادة ابني المعتق بذلك لا تجوز لانهما يشهدان لبيهما واذا

ادعى رجل ولاء رجل وأقام البيعة أنه أعتقه وهو بملكه وأقام الآخر البيعة أن هذا حر
الأصل أسلم على يديه ووالاه والعلام يدعى أنه حر الأصل يقضى به للذي والاه دون الذي
أعتقه لأن حرية الأصل تثبت له بالبيعة وحرية الأصل لا ناقض لها فبمدا ثبوتها تندفع بيعة
العتق ضرورة لأن العتق ينفي على الملك وقد انتفى الملك بثبوت حرية الأصل ولهذا قضى
بولائه للذي والاه وكذلك لو كان ممتاعاً تركه لأن إحدى البيعتين تقوم على رقه والأخرى
على حرته فالمثبت للحرية أولى ولأن صاحب الموالاة أثبت بيئته أنه عاقده عقد الولاء وذلك
إقرار منه بأنه حر ولا ولاء عليه فثبوت هذا الإقرار بالبيعة كشبوتها بالمعاينة أن لو كان حياً
أودعى ذلك فإن كان حياً فأقر أنه مولى عتاقه لهذا أجزت بيعة العتاقه وكان هذا نقضاً من
العلام للموالاة لو كان والى هذا الآخر لأن العبد مكذب للذين شهدوا بحريته في الأصل
ومدعى الموالاة خرج من أن يكون خصماً في أثبات ذلك لأن العبد بإقراره بولاء العتاقه
على نفسه يصير نافذاً لولاء الموالاة لما بينهما من المناقاة وهو متمكن من نقض ولائه بالمل
يقتل عنه فإذا لم يبق خصم يدعى حرية الأصل له صحح إقراره بالملك وولاء العتاقه ومن
أصحابنا من يقول هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن من أصله أن البيعة على حرية العبد
لا تقبل من غير الدعوى وعندهما تقبل فيثبت له حرية الأصل بحجة حكيمه وذلك لا يحتمل
النقض بإقراره فينفي أن لا يثبت عليه ولاء العتاقه عندهما والأصح أن هذا قولهم جميعاً لأن
بيعة العتاقه تعارض بيعة حرية الأصل فيما لا جله تقبل البيعة عندهما وهو أثبات حقوق الشرع
عليه ثم ترجح بخصم يدعيها أو لما انتفى ولاء الموالاة فهذا حر لا ولاء عليه وقد أقر بأنه مولى
هذا الذي يدعى ولاء العتق عليه فيكون إقراره صحيحاً لأنه يقر بما هو من خالص حقه كما
لو أقر بالنسب لأنسان ولا نسب له رجل مات عن بنين وبنات فدعى رجل أن أباه أعتقه
وهو بملكه وشهد ابن الميت على ذلك وادعى آخر أن أباه أعتقه فأقرت بذلك بنت الميت
فالإقرار باطل والشهادة جائزة لأن الابنين يشهدان على أبيهما بالولاء ولا تهمه في شهادة
الولد على والده ثم الإقرار لا يعارض البيعة لأن الإقرار لا يمدو المقر والشهادة حجة في حق
الناس كافة فلا بد من أن يقضى العاضى بأن الميت معتق أب المدعى ومن ضرورة هذا القضاء
تكذيب الابنة فيما أقرت به فسقط اعتبار إقرارها وهو بمنزلة ما لو مات عن ألف درهم
وابنين وابنة وادعى رجل ديناً ألف درهم على الميت وشهد له ابن الميت وادعى آخر ديناً

ألف درهم وأقرت ابنة الميت بذلك فانه لا يلتفت الى اقرارها ويجعل المال كله للذي أثبت دينه بالبينة ولو شهد للآخر ابن له وابنتان ولم يوقتوا وقتاً كان الولاء بينهما نصفين للمساواة بين الحجيتين فان شهادة النساء مع الرجال في الولاء مثل شهادة الرجال ولا ترجيح من حيث التاريخ في احدي البينتين فلماذا كان الولاء بينهما نصفين ولو جاء رجل من الموالي فادعى علي عربي أنه مولاه وان أباه أعتق أباه وجاء باخويه لايه يشهدان بذلك والعربي ينكره لم تقبل شهادتهما لان في الحقيقة هذا منهم دعوى فان المدعى مع اخويه في هذا الولاء سواء لانهما يشهدان لايهما مالا فان الولاء كالنسب تحقق الدعوى فيه من الجانبين فاذا كان العربي منكرآ كان المدعى هو الابن الذي يدعى الولاء بطريق الخلافة عن أبيه فيجعل كان الاب حى يدعيه وشهادة الابن لايهما فيما يدعيه لا تكون مقبولة وان ادعى العربي ذلك وأنكره المولى جازت الشهادة لان انكار الابن كانكارأبيه لو كان حيا فلنهما يشهدان علي أيهما بالولاء للعربي ولا تهمة في هذه الشهادة وان ادعى رجل ولأ رجل فجاء بشاهدين فشهد احدهما أن أباه أعتقه في مرضه ولا وارث له غيره وشهد الآخر أن أباه أعتقه عن دبر موته وهو يملكه فالشهادة باطلة لاختلافهما في المشهود به لفظاً ومعنى فان التدبير غير العتق المنجز في المرض ومثل هذا لو شهد أحدهما ان أباه قد علق عتقه بدخول الدار وقد دخل والآخر أنه قد علق عتقه بكلام فلان وقد فعل أو شهد أحدهما ان أباه كاتبه واستوفى البديل والآخر أنه أعتقه بمال فان الكتابة غير العتق بمال ألا ترى انه يملك الكتابة من لا يملك العتق فكان هذا اختلافاً في المشهود به لفظاً ومعنى بخلاف ما لو اختلفا في الزمان والمكان حيث تقبل شهادتهما لان العتق قول ولا يختلف باختلاف الزمان والمكان اذ القول يماذ ويكرر ويكون الثاني هو الاول ولو مات رجل فأخذ رجل ماله وادعى أنه وارثه لم يؤخذ منه لانه لا منازع له في ذلك وخبر الخبر محمول على الصدق في حقه اذا لم يكن هناك من يمارضه ولان المال في يده في الحال وهو يزعم أنه ملكه فالقول قوله في ذلك فان خاصمه فيه انسان سألته البينة لانه يدعى استحقاق اليد عليه في هذا المال ولا يثبت الاستحقاق الابينة فلم تقم البينة على سبب استحقاقه لا يؤخذ المال من يدذي اليد فان ادعى رجل أنه أعتق الميت وهو يملكه وأنه لا وارث له غيره وأقام الذي في يديه المال البينة على مثل ذلك قضيت بالولاء والميراث بينهما نصفين لان المقصود بهذه البينة اثبات السبب وهو الولاء

وانما قامت بينة كل واحد منهما على الميت وقد استوت البيتان في ذلك فيقضى بينهما
بالولاء ثم استحقاق المال يترتب على ذلك (فان قيل) لا كذلك بل المقصود اثبات استحقاق
المال واحدهما فيها صاحب اليد والاخر خارج فاما ان يجعل هذا كينة ذى اليد واخراج
على الملك المطلق فيقضى للخارج او يجعل كما لو ادعى تلى الملك من واحد واقام البينة
فتكون بينة ذى اليد اولى (قلنا) لا كذلك بل الولاء حق مقصود يستقيم اثباته بالبينة وان
لم يكن هناك مال وانما ينظر الى اقامتهما البينة على الولاء اولا وهما في ذلك سواء ثم
استحقاق الميراث ينبنى على ذلك وليس هذا نظير ما لو ادعى تلى الملك من واحد بالشراء
لان السبب هناك غير مقصود حتى لا يمكن اثباته بدون الحكم وهو الملك ولان السبب
هناك يتأكد بالقبض فذو اليد مثبت شراء متأكداً بالقبض فلماذا كانت بينته اولى وهنا
الولاء متأكد بنفسه ولا تأثير لليد على المال في تأكيد السبب فلماذا قضى بينهما فان اقام
مسلم شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات وهو مسلم لا وارث له غيره واقام
ذو اليد الذمى شاهدين مسلمين انه اعتقه وهو يملكه وانه مات كافراً لا وارث له غيره
فللمسلم نصف الميراث ونصف الميراث لأقرب الناس الى الذمى من المسلمين فان لم يكن له
منهم قرابة جعلته لبيت المال لما بينا ان المقصود اثبات الولاء وقد استوت الحجتان في ذلك
فان شهود الذمى مسلمون وهو حجة على المسلم كشهود المسلم فيثبت الولاء بينهما نصفين ثم
احدى البيتين توجب كفره عند الموت والاخرى توجب اسلامه عند الموت والذي يثبت
اسلامه اولى واذا ثبت انه مات مسلماً فالمسلم يرثه المسلم دون الكافر ولكن الارث بحسب
السبب وللمسلم نصف ولاية فلا يرث به الا نصف الميراث ونصف الولاء للذمى وهو ليس
بأهل ان يرثه فيجعل كالميت ويكون هذا النصف لأقرب عصابة له من المسلمين فاذا لم يوجد
ذلك فهو لبيت المال بمنزلة ما لو مات الذمى ولا وارث له فالولاء في هذا مخالف للنسب
فان النسب لا يتجزى بحال فيتكامل السبب في حق كل واحد منهما فاذا لم يكن احدهما ممن
يرثه فللاخر جميع المال لتكامل السبب في حقه فاما الولاء يحتمل التجزى حتى لو اعتق
رجلان عبداً كان لكل واحد منهما نصف ولانه فلماذا لا يرث المسلم الا نصف الميراث
فان كان شهود الذمى نصارى لم تجز شهادتهم على المسلم لان اسلام الميت يثبت بشهادة الشهود
المسلمين والحجة في الولاء تقوم عليه وشهادة النصارى ليست بحجة عليه ولان المسلم اثبت

دعواه بما هو حجة على خصمه والذي أثبت دعواه بما ليس بحجة على خصمه فلا تحقق
 المعارضة بينهما ولكن يقضي بولائه للمسلم وبجميع الميراث له فان وقت كل واحدة من
 البيتين وقتا في العتق وهو حي والشهود كلهم مسلمون فصاحب الوقت الاول أسبق لأن
 صاحب الوقت الاول أثبت عتقه من حين أرخ شهوده فلا تصور للعتق من الآخر بعد
 ذلك ومتى كانت إحدى البيتين طاعنة في الأخرى دافعة لها فالعمل بها أولى ذمى في يده
 عبد أعتقه فأقام مسلم شاهدين مسلمين أنه عبده وأقام الذمى شاهدين مسلمين أنه أعتقه
 وهو يملكه أمضيت العتق والولاء للذي لأن في بيته أثبات العتق وفي بيته المسلم أثبات
 الملك وكل واحد منهما حجة على الخصم فيترجح بيته العتق كما لو كان كل واحد من
 المدعين مسلما وإذا كان شهود الذمى كفارا فضمت به للمسلم لأن بيته في أثبات الملك حجة
 على خصمه وبيته الذمى في أثبات العتق ليس بحجة على خصمه فكأنها لم تقم في حقه وان
 كان المسلم أقام شاهدين مسلمين أنه عبده وبره أو كانت جارية وأقام البيعة أنه استولدها وأقام
 الذمى شاهدين مسلمين على الملك والعتق فبيته الذمى أولى لأن المسلم يثبت بيته سق العتق
 والذمى حقيقة العتق وحق العتق لا يعارض حقيقة العتق ولو قبلنا بيته المسلم وظأها بالملك
 بعد ما قامت البيعة على حريتها وذلك قبيح ولهذا كانت بيته الذمى أولى ولو كانت أمة في
 يده ذمى قد ولدت له ولدا فأدعى رجل أنها أمته غصبها هذا منه وأقام البيعة على ذلك
 وأقام ذو اليد البيعة أنها أمته ولدت هذا منه في ملكه قضيت بها وبولدها للمدعى لأن
 بيته طاعنة في بيته ذمى اليد دافعة لها فانهم إنما شهدوا بالملك لذمى اليد باعتبار يده اذ لا طريق
 لمعرفة الملك حقيقة سوى اليد وقد أثبت بيته المدعى أن يده كانت يد غصب من جهته لا يد
 ملك فلماذا كانت بيته المدعى أولى وإذا قضى بالملك للمدعى قضى له بالولد أيضا لأنه جزء
 منها وولادتها في يده الآخر بعد ما ثبت أنه ليس بمالك لها لا يوجب أمية الولد لها
 وكذلك لو ادعى المدعى أنها أمته أجرها من ذمى اليد أو أعارها منه أو وهبها منه وسلمها
 إليه لأن بهذه الأسباب يثبت أن وصولها إلى يده كان من جهته وان يده فيها ليست يد
 ملك فهذا وفصل الغصب سواء ولو كان المدعى أقام البيعة أنها أمته ولدت في ملكه قضيت
 بها لذمى اليد لأنه ليس في بيته المدعى هنا ما يدفع بيته ذمى اليد لأن ولادتها في ملكه لا ينفى
 ملك ذمى اليد بعد ذلك فيبقى الترجيح لذمى اليد من حيث أنه يثبت الحرية للولد وحق أمية

الولد لها وكذلك لو ادعى ذو اليد أنها أمته أعتقها وأقام المدعى البينة أنها أمته ولدت في
ملكه فيبينة المعتق أولى لأن فيها أثبات حريتها ولا يجوز أن توطأ بالملك بعد ما قامت البينة
على حريتها ولو شهد شهود كل واحد منهما مع ذلك بالفصب على الآخر كان شهود
المعتق أيضاً أولى لأن البيتين تعارضتا في أن كل واحدة منهما دافعة للأخرى طاعة
فيها وللمعارضنة لا تندفع واحدة منهما بالأخرى ثم في بينة ذى اليد زيادة أثبات الحرية
لها واستحقاق الولاء عليها وهذا لأن الولاء أقوى من الملك لأنه لا يشمل النقض بعد
ثبوته وإذا كان في أحدي البيتين أثبات حق قومي ليس ذلك في الأخرى تترجح هذه البينة
والله أعلم بالصواب

باب ولاء المكاتب والصبي

قال رضي الله تعالى عنه وإذا كاتب المسلم عبداً كافراً ثم ان المكاتب كاتب أمة مسلمة
ثم ادعى الأول فمعتق فولأؤه لمولاه وان كان كافراً لأن الولاء كالنسب ونسب الكافر قد
يكون ثابتاً من المسلم فكذلك يثبت الولاء للمسلم على الكافر إذا تقرر سببه ولأن الولاء
أثر من آثار الملك وأصل الملك يثبت للمسلم على الكافر فكذلك أثره ولكنه لا يرثه لكونه
مخالفه في الملة وشرط الارث الموافقة في الملة ولا يعقل عنه جنايته لأن عقل الجنابة باعتبار
النصرة والمسلم لا ينصر الكافر فإذا أدت الأمة فمعتقت فولأؤها للمكاتب الكافر لانها اعتقت
من جهة على ملكه وهو من أهل أن يثبت الولاء له لكونه حراً وكما يثبت الملك الكافر على
المسلم فكذلك الولاء أو يعتبر بالنسب ونسب المسلم قد يكون ثابتاً من الكافر فان ماتت فيرثها
المولى المسلم وان جنت فعقل جنايتها على عاقلة المولى المسلم لأن مولاهما وهو المكاتب
الكافر ليس من أهل أن يرثها ولا أن يعقل جنايتها فيجمل كالميت وعند الموت معتقه يقوم
مقامه في ولاء معتقه في حكم الارث وعقل الجنابة فيناه مثله فان قيل فيأى فائدة في أثبات
الولاء للمسلم على الكافر وللکافر على المسلم اذا كان لا يرثه ولا يعقل جنايته بعد ذلك قلنا
أما فائدته النسبة اليها بالولاء كالنسب مع أن الكافر قد يسلم فيرثه ويعقل جنايته بعد ذلك
وبعد الاسلام قد ظهرت من الوجه الذي قلنا أن المولى المسلم معتقه فيرثه ويعقل
جنايتها عاقلة رجل باع مكاتباً فيبنيه باطل لأنه استحق نفسه بالكتابة وفي بيته باطل هذا

الحق الثابت له وقد صار بمنزلة الحريداً فلا يقدر المولى على تسليمه بحكم البيع ومالية رقبته صار كالتاوى لان حق المولى في بدل الكتابة دون مالية الرقبة فان أعتقه المشتري بمد القبض فقبضه باطل وهو مكاتب على حاله لانه مع بقاء الكتابة ليس بمحل للبيع كالحر والبيع لا ينفذ بدون الحل والملك لا يثبت بالقبض اذا لم يكن العقد منعقداً فهذا كان عتق المشتري باطلا وان قال المكاتب قد عجزت وكسر الكتابة فباعه المولى فيمعه جائز لان المكاتب يملك فسخ الكتابة بأن يعجز نفسه فانما صادفه البيع من المولى وهو فن وكذلك لو باع المكاتب برضاه يجوز في ظاهر الرواية لنا روينا من حديث بريرة ولاهما قصد التصحيح البيع ولا وجه لذلك الا بتقديم فسخ الكتابة فيتقدم فسخ الكتابة ليصح البيع وقد بينا ما في هذا الفصل من اختلاف الروايات فيما أملىناه من شرح الجامع رجل كاتب عبده على ألف وهي حالة فكاتب العبد أمة على الفين ثم وكل العبد مولاه بقبض الالفين منها على ان الضامنها قضاءه من مكاتبته ففعل فان ولاء الامة للمولى لان المولى وكيل عبده في قبض الالفين منها فتمتق هي بالاداء اليه ثم المولى يقبض احدى الالفين لنفسه بمد ما يقبضه للمكاتب فتبين بهذا ان عتقها يسبق عتق المكاتب ولو أدت الى المكاتب فعتقت قبل عتق المكاتب كان ولاؤها للمولى لان المكاتب ليس من أهل ان يثبت له الولاة فيخلفه مولاه في ذلك فهذا مثله ولا نعلم ان المكاتب لم يعتق قبلها وما لم يعتق قبلها لا يكون هو أهلا لولايتها وليس للعبد المأذون له أن يعتق وان أذن له مولاه فيه اذا كان عليه دين لان كسبه حق غرمائه وكما لا يكون للمولى أن يعتق كسبه اذا كان عليه دين فكذلك لا يكون له أن يأذن للعبد فيه أو نبيه مناب نفسه وان فعل والدين على العبد يحيط بكسبه ورقبته في نفوذه اختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى بناء على أن المولى هل يملك كسب العبد المديون وهي مسألة المأذون وان لم يكن عليه دين جاز ذلك منه باذن المولى لان المولى يملك مباشرة بنفسه فان كسبه خالص ما ربه فيه الا ان ينيب العبد مناب نفسه وكذلك الكتابة فان كاتب عبداً باذن المولى ثم أعتقه مولاه ثم أدى المكاتب الكتابة عتق وولاه للمولى دون العبد المعتق لان العبد كان نائباً عن المولى في عقد الكتابة كالوكيل الا ترى ان المولى هو الذي يقبض بدل الكتابة منه فانما عتق عند الاداء على ملك المولى ولهذا كان الولاة له وهذا بخلاف مكاتب المكاتب اذا أدى بمد ما أعتق الاول لان الثاني مكاتب من جهة الاول باعتبار حق الملك

الذي له في كسبه وقد انقلب ذلك بالعتق حقيقة ملك وكان حق قبض البذل له فانما عتق على ملك الاول فكان له ولاؤه وليس للعبد في كسبه ملك ولا حق ويمد عتقه يكون كسبه الذي اكتسبه في حالة الرق لمولاه وللصبي ان يكتب عبداً باذن أبيه أو وصيه وليس له أن يعتقه على مال لأن وليه يملك مباشرة الكتابة في عبده دون العتق بمال فكذلك يصح اذنه في الكتابة دون العتق بمال واذا أدى المكاتب اليه البذل فولأؤه للصبي لانه عتق على ملكه واذا ثبت أن الصبي من أهل ولاء العتق فكذلك ولاء الموالاة للصبي أن يقبل ولاء من يواليه باذن وصيه أو أبيه ولهما أن يقبلا عليه هذا الولاء لما بينا أن عقد الولاء يتردد بين المنفعة والمضرة ومعنى المنفعة فيه أظهر ومثل هذا العقد يملكه الوصي على الصبي ويصح من الصبي باذن الولى لانه يتأيد رأيه بالضمائم رأى الولى اليه كما في التجارات وان أسلم صبي على يدي رجل ووالاه لم يجز عقداً للموالاة لان حق الاستبداد باعتبار ما ظهر له من العقل والتمييز ثبت فيما تمحض منعمة له دون ما يتردد بين المنفعة والمضرة والاسلام يتمحض منعمة له فيصح منه وأما عقد الولاء متردد بين المنفعة والمضرة فلا يصح منه مباشرة ما لم ينضم رأى وليه الى رأيه وكذلك ان فعله باذن وليه الكافر لانه لما حكم باسلامه فلا ولاية للاب الكافر عليه بل هو كاجني آخر منه في مباشرة هذا العقد عليه فكذلك في الاذن له فيه وان أسلم رجل على يدي رجل على ان يكون ولاؤه لما في بطن امرأته أو على ان يكون لاول ولد تلده لم يجز له ذلك لانه لا ولاية لأحد على ما في البطن في ايجاب العقد ولا في قبوله وبدونه لا يثبت عقد الولاء فلذا كان الحكم في الموجود في البطن هذا في المدوم أصلاً أولى رجل أعطى رجلاً ألف درهم على ان يعتق عبده عن ابن المعطى وهو صغير ففعل فاعتق عن المولى الذي أعتق ولا يكون عن الصبي لان الصبي ليس له ولاية العتق في ملكه ولا لوليه ذلك عليه ولا يمكن اضرار التملك من الصبي في هذا الالتماس لان الاضرار لتصحیح ما صرح به ان أعتقه فيكون العتق عنه ويرد الالف ان كان قبض فاذا لم يكن في الاضرار تصحيح ما صرح به فلا معنى للاشتغال به ولا يمكن اضرار التملك من المعطى للمال في كلامه أيضاً لانه ما التمس اعتاقه عن نفسه والتملك في ضمن هذا الالتماس فظهر أن العبد باق على ملك مولاه الى أن أعتقه فيكون العتق عنه ويرد الالف ان كان قبض وكذلك ان كان الأمر بذلك مكاتباً أو عبداً تاجراً بأن قال لحر أعتق عبدك عني على ألف درهم لانه ليس في اضرار التملك هنا تصحيح

ما صرح به فان المكاتب والعبد ليس لهما أهلية العتق في كسبهما وان كان العبد للصبي
 فقال رجل لأبيه أو وصيه أعتقه عني على ألف درهم ففعله الاب جاز لانه يصير مملوكا
 العبد من الملتمس بالالف ثم نابا عنه في العتق وللولي حق هذا التصرف في مال الصبي كالبيع
 وكذلك لو قال هذا حر لمكاتب أو عبد مأذون له عبد فقال أعتقه عني على ألف درهم
 لانه يصير مملوكا العبد منه بألف وذلك صحيح من المكاتب والمأذون في كسبهما ثم ينوب
 عن الملتمس في العتق وذلك صحيح منهما أيضا وان قال ذلك مكاتب لمكاتب لم يجوز ولم يمتنع
 لان اضرار التملك انما يجوز لتصحيح ما صرح به والمكاتب الملتمس ليس بأهل للعتق فلما
 ثبت التملك منه بهذا الالتماس بقي المأمور معتقا ملك نفسه وهو مكاتب فيكون الاعناق
 باطلا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الولاء الموقوف

قال رضي الله تعالى عنه رجل اشترى من رجل عبدا ثم شهد أن البائع كان أعتقه
 قبل أن يبيعه فهو حر وولاؤه موقوف اذا جحد ذلك البائع لان المشتري مالك له في الظاهر
 وقد أقر بحريته بعتق نفسه ممن يملكه ولو أنشأ فيه عتقا نفذ منه فكذلك اذا أقر بحريته
 بسبب صحيح ثم كل واحد منهما ينفي الولاء عن نفسه فالبائع يقول المشتري كاذب وانما
 عتق عليه باقراره والمشتري يقول عتق على البائع وولاؤه له وليس لواحد منهما ولاية الزام
 صاحبه الولاء فبقي موقوفا فان صدقه البائع بصد ذلك لزمه الولاء ورده الثمن لانه أقر بطلان
 البيع وانه كان حرا من جهة حين باعه وكذلك ان صدقه ورثته بصد موته اما في حق رد
 الثمن فلانه أوجب من التركة والتركة حقهم وأما في حق الولاء ففي القياس لا يعتبر تصديق
 الورثة لانهم يلزمون الميت ولاء قد أنكره وليس لهم عليه ولاية الزام الولاء الأتري
 انهم لو أعتقوا عنه عبدا لم يلزمه وولاؤه فكذلك هذا ولكنه استحسن فقال ورثته يخلفونه
 بصد موته ويقومون مقامه في حقوقه فيكون تصديقهم كتصديقه في حياته الأتري أن في
 النسب يجعل اقرار جميع الورثة اذا كانوا عددا كاقرار المورث فكذلك في الولاء وان
 كان اقر بالتدبير فانكره البائع فهو موقوف لا يخدم واحدا منهما لان كل واحد منهما تبرأ
 عن خدمته ولكنه يكتسب فينفق على نفسه فاذا مات البائع عتق لان المشتري مقر أنه

مدبر البائع قد عتق بموته والبائع كان مقرراً أنه ملك المشتري وان اقراره فيه نافذ فيحكم
بعتقه وولائه موقوف فان صدقه الورثة لزم الولاء البائع استحساناً لما قلنا أمة بين رجلين
شهد كل واحد منهما أنها ولدت من صاحبه وصاحبه ينكر فانها تبقى موقوفة لا تخدم
واحداً منهما لان كل واحد منهما يتبرأ عنها ويحكم أنها أم ولد صاحبه وان حقه في ضمان
نصف القيمة على صاحبه فتبقى موقوفة حتى يموت أحدهما فاذا مات أحدهما عتقت لان
الحى منهما مقر بانها كانت أم ولد للميت وقد عتقت بموته والميت منهما كان مقر بانها أم ولد
الحى وان اقراره فيها نافذ فيعتق بانفاقهما وولائهما موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن
نفسه أمة لرجل معروفة أنها له ولدت من آخر فقال رب الأمة بعتمكها بألف وقال
الآخر بل زوجتنيها فالولد حر لان في زعم والده أنه ملك لمولى الأمة فانه استولدها
بالنكاح ومولى الأمة يزعم أنه حر لانه باعها من أب الولد وانما استولد ملك نفسه فيثبت
حرية الولد لانفاقهما على ذلك عند اقرار مولى الأمة به وولائه موقوف لان مولى
الأمة ينفي ولاءه عن نفسه ويقول هو حر الاصل علق في ملك أبيه والجارية موقوفة
بمنزلة أم الولد لا يطأها واحد منهما ولا يستخدمها ولا يستغلها لان أب الولد يتبرأ عنها
لانكاره الشراء يزعم انها أمة لمولاها ومولاها يقول هي أم ولد لاب الولد لاني قد بعتمها
منه فتبقى موقوفة بمنزلة أم الولد لان مولاها أقر بذلك وأب الولد مقر بأن اقرار مولاها
فيها نافذ فاذا مات أب الولد عتقت لان مولاها مقر بانها عتقت بعد موت أب الولد
لكونها أم ولد وأب الولد كان مقرراً بأن اقرار مولاها فيها نافذ فلماذا عتقت وولائها
موقوف لان كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويأخذ البائع المقر من أب الولد قصاصاً من
التمن اتصافهما على وجوب هذا القدر من المال له عليه فان أب الولد يزعم أنه دخل بها
بالنكاح فعليه صداقها لمولاها ومولاها يزعم أنه باعها منه فعليه التمن وبمسد ما تصادقا على
وجوب المال في ذمته لا يتمر اختلافهما في السبب ولكن يؤسر من عليه بأن يؤدي ذلك
من الوجه الذي يدعيه ويقبضه الآخر من الوجه الذي يدعي أنه واجب له رجل اقر أن
أباه أعتق عبده في صحته أو في مرضه ولا وارث له سواء فولائه موقوف في القياس ولا
يصدق على الأب لأنه اقر بما لا يملك انشاءه فانه لا يملك أن يلزم ولاءه أباه بالانشاء العتق
فلا يصدق في الاقرار به لكونه متهما في حق أبيه ولأن الولاء كالنسب وبافرار الوارث

اذا كان واحدا لا يثبت النسب عن أبيه فكذلك لا يثبت الولاء له ولكنه استحسن وألزم
 ولاءه الاب اذا كان عصبتهما واحدا وقومهما من حي واحد لان الولاء أثر الملك واقرار
 في أصل الملك بعد موت الاب كإقرار الاب له في حياته فكذلك في أثره ثم الارث بحكم ذلك
 الولاء انما يثبت للابن المقر كما لو أعتقه بنفسه وعقد الجناية يكون على قومه فاذا كانا من
 حي واحد فهو غير متهم في حق قومه لانه لو أنشأ عتقه بنفسه يلزمهم عقل جنابته فكذلك
 اذا أقر به على أبيه وان كان الاب أعتقه قوم والابن أعتقه آخرون فالولاء موقوف لانه
 متهم في حق موالى الاب فانه لا يملك أن يلزمهم عقل جنابته بانشاء العتق فيكون متهما
 في الإقرار به وهذا الفصل نظير النسب لانه لا يملك اثبات حكمه في حق الأب وقومه
 بطريق الانشاء فلا يصدق في الإقرار به أيضا وان كان ممة ابن آخر فكذبته كان له أن
 يستسعى العبد في حصته لان نصف العبد مملوك وهو يزعم أن صاحبه قد أفسده عليه بإقراره
 كاذبا ولم يصح بذلك ضامنا كما لو شهد على شريكك بالعتق بل احتبس نصيبه عند العبد فله
 ان يستسعى في نصف قيمته ثم عند أبي جنيفة رحمه الله تعالى ولاء هذا النصف للذي
 استسماه لانه يدعيه ويزعم انه عتق على ملكه بأداء السعاية وولاء النصف الآخر للميت لان
 الولد المقر يزعم ان ولاء الكل للميت واقارره صحيح فيما هو من حقه كما لو لم يكن ممة غيره
 ولهذا جعلنا ولاء حصته للميت اذا كان قومهما واحداً وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى ولاء النصف الذي هو نصيب المقر للميت لهذا المعنى أيضاً وولاء النصف الذي استسماه
 موقوف لأن عندهما العتق لا يتجزى فالذي استسماه يتبرأ من الولاء ويقول انما عتق هذا
 النصف بإقرار شريكى لان إقراره كالعتق فالولاء في الكل له والمقر يزعم أنه ليس له بل
 هو للميت فيتعارض قولها في نصيب الذي استسماه فيبقى موقوفا حتى يرجع أحدهما الى
 تصديق صاحبه وكذلك ان كان في الورثة رجال ونساء فأقرت امرأة منهم بذلك فان
 قيل على قولها لما أقر المستسعى بولاء نصيبه لصاحبه وصاحبه مقر به للميت فينبغي ان
 يثبت ولاء العبد كله من الميت (قلنا) نعم ولكن من ضرورة اثبات كل الولاء من الميت
 الحكم بأنه عتق من جهة الميت وذلك يسقط حق المستسعى في السعاية فلا يبقاء حقه في السعاية
 جعلنا ولاء هذا النصف موقوفا عبد بين رجلين قال أحدهما ان لم يكن دخل أمس
 المسجد فهو حر وقال الآخر ان كان دخل فهو حر قد بينا هذه المسئلة في كتاب العتاق

في الاستقاط نصف السعاية عن المملوك أعادها لبيان حكم الولاء وهو أنها إذا كانا محسرين
يسمى العبد في نصف قيمته بينهما والولاء بينهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن
نصيب كل واحد عتق على ملكه باعتبار ما أدى إليه من السعاية وما سقط باسقاطه لا باعتبار
الأحوال فيكون لكل واحد منهما ولاء نصيبه وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الولاء
موقوف لأن كل واحد منهما ينفيه عن نفسه ويزعم أن صاحبه حانت وأن الكل عتق من
جهته لأن العتق عنده لا يتجزى فلماذا كان الولاء موقوفاً وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يسمى
في قيمته كاملة لهما والولاء موقوف لأن العتق عند محمد رحمه الله تعالى لا يتجزى فكل واحد
منهما يزعم أن صاحبه حانت وإن الولاء كله له فلماذا يتوقف الولاء وكل ولاء موقوف
فإنه يوقف في بيت المال لأنه لصاحب الولاء وهو غير معلوم والمال الذي لا يعرف مستحقه
يوقف في بيت المال حتى يظهر مستحقه وجنائه على نفسه لا يعقل عنه بيت المال لأن
بيت المال لا يرث ماله إنما يوقف المال فيه ليظهر مستحقه فلا يعقل جنائته أيضاً وهذا لأن
بيت المال إنما يعقل جنائية من يكون ولاؤه للمسلمين ومن عليه ولاء عتاقه لا يكون ولاؤه
للمسلمين ونحن ننتقن أن على هذا الرجل ولاء عتاقه فلماذا لا يحمل عقل جنائته على بيت
المال والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب آخر من الولاء

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه واللقيط حر يرثه بيت المال ويعقل عنه هكذا نقل عن عمر وعلى
رضي الله عنهما وهذا لأن الحرية والإسلام تثبت له باعتبار الدار فيكون ولاؤه لأهل دار
الإسلام يرثونه ويعقلونه جنائته ومال بيت المال مال المسلمين بخلاف مال من عليه ولاء
موقوف لأن ذلك منسوب إلى المعتق وهذا غير منسوب إلى أحد حتى لو والى اللقيط
إنساناً قبل أن يعقل عنه بيت المال جنائته فولاؤه له لأنه صار منسوباً إليه بالولاء حين عاقده
وولاؤه لبيت المال لم يتأكد يعقل الجنائية حتى لو تأكد يعقل الجنائية لم يملك أن يوالى أحداً
﴿ فإن قيل ﴾ الولاء عليه للمسلمين ثبت شرعاً فلا يملك إبطاله بمقدمه كولاء العتق ﴿ قلنا ﴾ نعم
ولكن ثبوته لمعنى ذلك المعنى يزول بالعقد وهو أنه غير منسوب إلى أحد بخلاف مولى
العتاقه فإن ثبوت الولاء عليه لمعنى لا يزول ذلك بالعقد وحكم موالى اللقيط حكم اللقيط

لانهم ينسبون اليه بولاء العتق أو الموالاتة وولاءه للمسلمين فكذلك ولاء مواليه كما في معتق
 المعتق وكذلك الكافر أسلم ولا يوالي أحدا لانه غير منسوب الى أحد بالولاء وهو من
 أهل دار الاسلام فهو كالقبط فان كان بينه وبين رجل من العرب عبدا فاعتقاه فبني جنائيه
 كان نصف الجنائيه على عاقلة العربي لان نصف ولائه له ونصفها على بيت المال لان نصف
 ولائه لمن هو مولى المسلمين وكذلك اذا ادعيا ولداً وأقاما البينة فهو ولدهما ونصف جنائيه
 على قبيلة العربي ونصفه على بيت المال باعتبار ثبوت نسبه من القبط والعربي جميعاً **وقال**
 ذى أعتق مسلماً أو كافراً فأسلم الكافر كان ميراثه لبيت المال لانه مولى الكافر ولكن
 الكافر لا يرث المسلم وعقله على نفسه لانه منسوب بالولاء الى انسان ولا يمكن ايجاب
 عقل جنائيه على بيت المال ولا وجه لايجاب به على الكافر لان الكافر لا ينصر المسلم فكان
 عقل جنائيه على نفسه ألا ترى انه لو مات مولاه ولا عشيرة له من الكفار كان ماله
 مصروفاً الى بيت المال **وقال** ولو جني جنائيه كان عقل جنائيه على نفسه فكذلك حال
 المعتق وهذا اذا لم يكن للذي عشيرة من المسلمين فان كان له ذلك فيرأه له لانه أقرب
 عصبية من المعتق وان والى هذا المعتق رجلاً لم يجز لأن عليه ولاء عتاقة لكافر فلا يتمكن
 من ابطاله بعقد الموالاتة وان أسلم مولاه المعتق ووالى رجلاً صار هذا المعتق مولاه لانه
 كان منسوباً اليه بالولاء وقد صار مولى لمن عاقده نصراني أعتق عبداً له مسلماً كان
 ولاؤد لقبيلة مولاه الذي أعتقه ان كان من بني تغلب فهو تغلبي منسوب اليهم يعقلون عنه
 ويرث المسلمون منهم أقربهم الى مولاه عصبية لان الولاء يثبت للمعتق وان كان نصرانياً
 الا أنه لا يرث لكونه مخالفاً له في الدين فيقوم أقرب عصبته مقامه في استحقاق ميراثه
 وعقل جنائيه على قبيلة مولاه كمقل جنائيه مولاه لانه منسوب اليهم بالولاء وكل معتق
 جرى عليه الرق بعد العتق انتقض به الولاء الاول وكان حكم الولاء للمعتق الذي يحدث من بعد
 عندنا وعند الشافعي رضي الله عنه لا ينتقض الاول بالاسترقاق فرما يقول لا يسترقت من
 عليه ولاء لمسلم لان الولاء كالنسب ولا يبطل النسب بالاسترقاق أو مراعاة حق المسلم في
 الولاء لا يجوز استرقاقه كالحرية المتأكدة بالاسلام لا يجوز ابطالها بالرق **وقال** نقول
 سبب الولاء الاول قد انعدم بالاسترقاق وهو العتق وقوة المالكية التي حدثت فيه ولا بقاء
 للحكم بعد بطلان السبب ولا يجوز أن يمنع الاسترقاق لان سببه قد تقرر فلا يمنع الا مانع

وهي العصمة ولا عصمة باعتبار الولاء كما لا عصمة له باعتبار نسب المسلم حتى يجوز استرقاق
الحرابي وان كان له والد مسلم واذا صار رقيقاً للثاني فاعتقه فقد اكتسب سبب الولاء
عليه لنفسه فلماذا كان مولى له حرابي أعتق عبداً في دار الحرب ثم خرجا مسلمين كان له
ان يوالى من شاء لما بينا ان عتقه في دار الحرب باطل لانه ان لم يخل سبيله فلا ولاية له عليه
وان خلى سبيله كان عتقه نافذاً ولكن لا يثبت الولاء له لان ذلك من حكم الاسلام
فلا يجري على أهل الحرب ولئن ثبت الولاء فهو أثر من آثار الملك ولا حرمة للملك
فكذلك لا حرمة لأثر ملكه ولكن باحراز العبد نفسه في دار الاسلام يبطل ذلك كله
فله أن يوالى من شاء حرابي دخل دارنا بأمان فاشتري عبداً فأعتقه أو أعتق عبداً جاء
به من دار الحرب معه ثم رجع الى دار الحرب فأسروجرى عليه الرق فعتقه مولاة
لا يتحول عنه أبداً لان سبب ثبوت الولاء له العتق واحداث القوة في المملوك وذلك باق
بصددها صار رقيقاً وضمف حاله بسبب الرق لا يكون فرق ضمف حاله بالموت والولاء الثابت
للمعتق لا يبطل بالموت فكذلك برقه (فان قيل) الرق الذي حدث فيه ينافي ابتداء الولاء
بالعتق وان تقرر سببه منه كما بينا في المكاتب فكذلك ينافي بقاءه (قلنا) لا كذلك ولكن
الرق منافع حقيقة الملك وعليه يترتب العتق الذي يعقبه الولاء ولا حاجة الى ذلك في ابقاء
الولاء وهو نظير الموت في أنه ينافي الملك وابتداء الولاء للميت ولا ينافي بقاءه فان مات
معتقه كان ميراثه في بيت المال لان مولاة رقيق لا يرثه وليس له عشيرة من المسلمين
فيوضع ماله في بيت المال نصيب كل مال ضائع وعقل جانيته على نفسه لانه منسوب بالولاء
الى انسان فان عتق هذا الحرابي صار مولى لمعتقه وكذلك معتقه يكون مولى له بواسطة أم
ولد لحرابي خرجت اليها مسلمة فهي حرة توالى من شاءت لما بينا انها أحرزت نفسها بدار
الاسلام ولو كانت قنة فأحرزت نفسها بالدار كانت تعتق للملكها نفسها ولا ولاية عليها لاحد
فكذلك اذا كانت أم ولد ولهذا كان لها ان توالى من شاءت والاصل فيه ما روى ان ستة
من عبيد أهل الطائف خرجوا مسلمين حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم محاصراً لهم
ثم خرج مواليتهم يطلبون ولاءهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله مسلم دخل
دار الحرب بأمان أو أسلم حرابي هناك ثم أعتق عبداً اشتراه في دار الحرب ثم أسلم عبده
لم يكن مولاة في القياس وله أن يوالى من شاء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى

لان ثبوت الولاة عليه من حكم الاسلام وحكم الاسلام لا يجري على الحربى في دار الحرب
 فاذا لم يثبت على هذا المعتقد الحربى ولاء حين أسلم فله أن يوالى من شاء وقال أبو يوسف
 أجمعه مولاة استحسنانا لما ورد في الخبر من عتق النبي عليه الصلاة والسلام زيد بن حارثة
 وعتق أبي بكر رضى الله عنه سبعة ممن كان يمدب في الله تعالى بمكة منهم صهيب وبلال
 وكان ولاؤهم له وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان هذا قبل أن يؤمر بالقتال وقبل أن تصير
 مكة دار الحرب وإنما صارت دار حرب بعدما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها
 وأمر بالقتال فجرى حكم الاسلام في دار الاسلام على أن أولئك المعتقين كانوا مسلمين
 وكانوا يمدبون بمكة والمسلم إذا أعتق عبداً مسلماً في دار الحرب فولأؤه له حربى اشترى
 في دار الاسلام عبداً فأعتقه ثم رجع الحربى الى دار الحرب فأسروا سرقوا فاشتراه معتقه وأعتقه
 فولأؤه الاول للآخر وولأؤه الآخر للاول لانه تقرر من كل واحد منهما اكتساب سبب الولاة
 في صاحبه ولا منافاة بين الولاة لانه اذا كان يجوز نسبة كل واحد من الأخوين
 بالأخوة الى صاحبه فكذلك نسبة كل واحد من المعتقين الى صاحبه بالولاة حربى مستأن
 اشترى عبداً مسلماً فأدخله دار الحرب فهو حر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد بيناه في
 كتاب العتاق ولا يكون ولاؤه للذي أدخله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه إنما
 عتق بعد وصوله الى دار الحرب وزوال العصمة عن ملك الحربى وثبوت الولاة باعتبار
 عصمة الملك فاذا لم يبق لملكه عصمة لا يثبت له ولاؤه وعند أبي يوسف ومحمد ان أعتقه
 الذي أدخله فولأؤه له لان المسلم من أهل دار الاسلام وان كان في دار الحرب فهو ملتزم
 لحكم الاسلام فيثبت الولاة له بالعتق ولكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إنما عتق
 لملكه نفسه لانه لما دخل دار الحرب حل له قتل مولاة وأخذ ماله وهو قاهر لمولاة في
 حق نفسه فيعتق بملكه نفسه ولهذا لا يكون عليه ولاء واذا أسلم عبد الحربى في دار الحرب
 لم يفتق بنفس الاسلام لانه لم يكن محرراً نفسه بدار الاسلام قبل هذا وملكه نفسه
 بالأحواز بخلاف الاول على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فانه كان محرراً نفسه بدار
 الاسلام ولم يبطل ذلك بادخال الحربى اياه دار الحرب فان باعه الحربى من مسلم أو حربى
 مثله فهو حر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان ملك الحربى زال عنه بالبيع وملك
 الحربى متى زال عن العبد المسلم في دار الحرب يزول الى العتق كما لو خرج صراغاً وعندهما

لا يمتق لان المشتري يخالف البائع في ملكه وهي مسألة السير فان غنمه المسلمون عتق
بالاتفاق لان يده في نفسه اقرب من ايدي المسلمين اليه فيصير محرراً نفسه بعملة الجيش
حربي خرج مستأمناً في تجارة لمولاه فأسلم لم يمتق ولكن الامام يبيعه ويمسك ثمنه على
مولاه لان مالية الحربي فيه صار موصوماً بالامان فلا يمتق ولكن بعد الاسلام لا يجوز
ابقاء المسلم في ملك الكافر الا ترى ان مولاه لو كان معه يجبره الامام على بيعه ولم يتركه
ليرجع به الى دار الحرب فاذا لم يكن المولى معه نائب الامام عنه في البيع ويمسك ثمنه على
مولاه حتى يجيء فيأخذه وكذلك لو كان أسلم في دار الحرب ثم خرج اليها في تجارة لمولاه
لانه ما قصد بالخروج احراز نفسه على مولاه فهو كما لو خرج مع مولاه في تجارة بخلاف
ما اذا خرج مراغماً لانه قصد احراز نفسه عن مولاه فكان حراً يوالى من شاء ما لم يعقل
عنه بيت المال فان عقل عنه بيت المال لم يكن له ان يوالى أحداً لان ولاءه للمسلمين قد
تأكد بعقد جنائته رجل ارتد وخلق بدار الحرب مات مولى له قد كان أعتقه قبل رده
فورثه الرجال من ورثته دون النساء ثم خرج ثانياً أخذ ما وجد من مال نفسه في يد ورثته
ولم يأخذ ما وجد من مال مولاه في أيديهم لانه كان صرته حين مات مولاه والمراد
لا يرث وإنما يعاد اليه بعد الاسلام الذي كان له قبل الردة فأما ما لم يكن مملوكاً قط لا
يعاد اليه لانه لو أسلم كان هذا ملكاً مبتدأً له وبسبب اسلامه لا يستحق تلك المال على أحد
ابتداءً وكذلك ان كان في دار الاسلام حين مات مولاه لانه صرته فلا يرث المسلم ولكن
يجعل هو كالميت في إرث مولاه فيكون ميراثه لا قرب عصبة منه من المسلمين امرأة من بنى
أسد أعتقت عبداً لها في ردها أو قبل ردها ثم لحقت بدار الحرب فسببت فاشترها رجل
من همدان فأعتقها فانه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول
ورثه المرأة ان لم يكن له وارث لان قبل ردها كان عقل جنائته هذا المعتق على بنى أسد
باعتبار نسبة المعتقة اليهم وذلك باق بعد السبي فان النسب لا ينقطع بالسبي وبعد ما عتقت
هي منسوبة اليهم بالنسب أيضاً فكان عقل جنائته عليهم الا ترى أنه بعد السبي قبل
العتق كان الحكم هكذا فلا يزداد بالعتق الا وكادة ثم رجع يعقوب عن هذا وقال يعقل عنه
همدان وهو قول محمد رحمه الله تعالى لان المعتقة لما سببت فأعتقت صارت منسوبة بالولاء
الى قبيلة معتقها فكذلك معتقها يكون منسوباً اليهم بواسطتها وهذا لان ولاء العتق في

الحكم أقوى من النسب ألا ترى ان عقل جنيتها يكون على قوم معتقها ولو أعتقت بعد هذا عبداً كان مولى لقوم معتقها فكذلك ما سبق وتبل الردة إنما كانت المعتبر النسبة لانعدام ولاء العتق عليها فاذا ظهر ولاء العتق كان الحكم له كما ينسب الولد بالولاء الى قوم أمه ما لم يظهر له ولاء في جانب أبيه فاذا ظهر كان الحكم له وكذلك لو كانت معتقة للأولين لما بينا أن الولاء الثابت عليها للأولين قد بطل حين سببت وأعتقت فكذلك ما يتنى عليه من ولاء معتقها رجل ذمى أعتق عبداً فأسلم العبد ثم نقض الذمى العبد ولحق بدار الحرب فليس للعبد أن يوالى أحداً لان الولاء ثابت عليه لمعتقه وان صار حربياً باعتبار أن صيرورته حربياً كونه وان جنى جنائية لم يعقل عنه بيت المال وكانت عليه في ماله لانه منسوب بالولاء للانسان وإنما يعقل بيت المال عمن لا عشيرة له من المسلمين ولا وورثة واذا أسلمت امرأة من أهل الذمة ثم أعتقت عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبى أبوها من دار الحرب كافراً فأعتقه رجل لم يجر ولاء مولاه لانها حرة حربية فلا تصير مولى لموالى أبيها لما بينا أن حكم الاسلام لا يجرى على الحرية في دار الحرب وإنما يجرى ولاء معتقها الى موالى الاب بواسطتها فاذا لم تثبت هذه الوسطة في حقهم لا يجر اليهم الولاء فان كان مولاهم الذي أعتقته مسلماً فجنى جنائية فعقله على بيت المال لانها حين أعتقت العبد كان ولاؤها لبيت المال ألا ترى أنها لو جنت كان عقل جنيتها على بيت المال فيثبت ذلك الحكم في حق مولاهم ببق بعد ردتها كما يبقى بعد موتها لو مات لان من هو من أهل دار الحرب فهو في حق المسلمين كاليت امرأة من العجم أسلمت ثم أعتقت عبداً ثم سبى أبوها فاشتره رجل فأعتقه فان ولاء المرأة وولاه مولاهم الى موالى الاب وينجر بواسطتها ولاء معتقها الى موالى الاب أيضاً وهذا لان ثبوت الولاء عليها للمسلمين لا يمنحها من أن توالى انساناً فلا يمنع جرولائها الى قوم الاب بعد ما عتق الاب حربياً أو مرتد أسلم في دار الحرب ثم أعتق عبداً مسلماً ثم رجع عن الاسلام فأسرف أسلم العبد وأبى المولى ان يسلم فقتل فولاه العبد للمولى لا يتحول عنه لان قتله بعد الردة كونه والولاء الثابت لا يبطل بموته فان كان له عشيرة كان عقله عليهم وان لم يكن له عشيرة فميراثه لبيت المال وعقله على نفسه لما بينا أنه منسوب بالولاء الى انسان بعينه فلا يعقل عنه بيت المال فاذا تعذر ايجاب عقل جنائته على غيره جعل على نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاقرار بالولاء

﴿ قال ﴾ رضي الله عنه رجل أقر أنه مولى فلان مولى عتاقة من فوق أو من تحت وصدقه الآخر فهو مولى له ويعقل عنه قومه لأن الولاء كالنسب والاقرار بالنسب صحيح من الأب والابن جميعاً فكذلك الاقرار بالولاء وهذا لأن الاسفل يقر على نفسه بأنه منسوب الى الأعلى بالولاء والأعلى يقر على نفسه بأنه منسوب اليه وأن عليه نصرته واقرار كل واحد منهما على نفسه نافذ وان كان له أولاد كبار وأنكروا ذلك وقالوا أبونا مولى عتاقة لفلان آخر فالأب يصدق على نفسه والأولاد مصدقون على أنفسهم لأنه لا ولاية للأب عليهم بعد البلوغ في عقد الولاء فكذلك في الاقرار به وهم يملكون مباشرة عقد الولاء على أنفسهم بعد البلوغ فيملكون الاقرار به واذا ثبت هذا في ولاء الموالاة فكذلك في ولاء العتاقة لانهما في النسبة والنصرة سواء وان كان الأولاد صغاراً كان الأب مصدقاً عليهم لأنه يملك مباشرة عقد الولاء عليهم بولاية الأبوة فينفذ اقراره عليهم أيضاً ولأن الصغار من الأولاد يتبعونه في الاسلام ولا يعتبر اعتقادهم بخلافه فان كانت لهم أم فقالت أنا مولاة فلان وصدقها مولاها بذلك فالولد مولى مولى الأب لان كل واحد من الابوين أصل في حق نفسه ولو كان ولاء كل واحد منهما معروفاً كان الولد مولى لمولى الأب ولو قالت الام للأب أنت عبد فلان وقال كنت عبد فلان فاعتقني وصدقه فلان فالقول قول الأب لان بتصادقهما ظهر في جانب الأب ولاء فلا يلتفت الى قولها في حق الولد بعد ذلك وكذلك لو قالت هم ولدي من غيرك لان الولد للفراش و فراش الزوج عليها ظاهر فلا تصدق فيما تدعى من فراش آخر عليها غير معلوم ولو قالت ولدته بعد عتي بخمسة أشهر فهو مولى لمولى وقال الزوج ولدتيه بعد عتقك بستة أشهر فالقول قول الزوج لان الولاء كالنسب وفي مثل هذا لو اختلفا في النسب بان قالت المرأة ولدته بعد النكاح لاقبل من ستة أشهر وقال الزوج بل لستة أشهر كان القول قول الزوج لظهور فراشه عليها في الحال فكذلك في الولاء لظهور ولاء الأب في الحال وهو موجب جبر ولاء الولد ما لم يعلم أنه كان مقصوداً بالعتق امرأة في يدها ولد لا يعرف أبوه أقرت انها معتقة هذا الرجل وصدقها ذلك الرجل لم تصدق على الابن في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهي مصدقة

في قول أبي حنيفة لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي تملك مباشرة عقد الولاء على
 ولدها ويتبعها الولد في الاسلام فتصدق في الاقرار عليه بالولاء أيضا وكذلك ان قالت
 كان زوجي رجلا من أهل الارض أسلم أو كان عبداً صدقت على الولد في قول أبي حنيفة
 ولا تصدق في قولهما لان عندهما لا تملك مباشرة عقد الولاء عليه وان كان زوجها رجلا من
 العرب وهي لا تعرف فأقرت انها مولى عتاقة لرجل صدقت على نفسها ولا تصدق على الولد
 في قول أبي حنيفة لان الولد بماله من النسب مستغن عن الولاء واعتبار قولها عليه لمنفعة
 الولد فاذا لم توجد المنفعة هنا لا يعتبر قولها عليه بخلاف ما سبق والاقرار بولاء العتاقة والولاء
 سواء في الصحة والمرض كالاقرار بالنسب وهذا لان تصرفه في المرض انما يتعلق بالهل الذي
 يتعلق به حق الغرماء والورثة وذلك غير موجود في الولاء واذا قال فلان مولى لى قد
 أعتقته وقال فلان بل انا أعتقتك لم يصدق واحد منهما على صاحبه في قول أبي حنيفة اعتبارا
 للولاء بالسبب ولو قال أنا مولى لفلان وفلان اعتراني فأقر أحدهما بذلك وانكر الآخر
 وحلف ما أعتقته فهو بمنزلة عبد بين اثنين يعتقه أحدهما وان قال أنا مولى فلان أعتقني
 ثم قال لا بل أعتقني فلان فهو مولى للاول لانه رجع عن الاقرار بالولاء للاول وهو لا يملك
 ذلك وبمعد ما ثبت عليه الولاء للاول لا يصح اقراره بالولاء للثاني ولو قال أعتقني فلان أو
 فلان وادعى كل واحد منهما فهذا الاقرار باطل لجهالة المقر له فان الاقرار للمجهول غير
 ملزم اياه شيئاً فيقر به ذلك لا يهتما شاء أوليغيرهما انه مولاة فيجوز ذلك كما لو لم يوجد الاقرار
 الاول رجل اقر انه مولى لامرأة أعتقته فقالت لم أعتقتك ولكنك أسدت على يدي وواليتني
 فهو مولاها لانهما تصادقا على ثبوت أصل الولاء واختلفا في سببه والاسباب غير مطلوبة
 لا يهتما بل لأحكامها وليس له ان يتحول عنها في قول أبي حنيفة رحمه الله وله ذلك في قول أبي
 يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه انما يثبت عليه بأقراره مقدار ما وجد فيه التصديق وذلك
 لا يمنع من التحول وأبو حنيفة رحمه الله يقول المقر يعامل في اقراره كأن ما أقر به حق وفي
 زعمه ان عليه ولاء عتاقة لها وذلك يمنع من التحول وأصل المسئلة في النسب اذا أقر لانسان
 فكذبه ثم ادعاه لم يصح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو صحيح في قولهما وقد بيناه
 في العتاق وان أقر انه أسلم على يدها ووالاها وقالت بل أعتقتك فهو مولاها وله ان يتحول
 عنها ما لم يعقل عنه قومها لان الثابت عند التصديق مقدار ما أقر به المقر وهو انما أقر بولاء

الموالاته وذلك لا يمنعه من التحول ما لم يتأكد بمقل الجناية وان أقر ان فلانا أعتقه وقال
فلان ما أعتقتك ولا أعرفك فأقر انه مولى لا آخر لا يجوز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى ويجوز في قولها اعتبارا للولاء بالنسب وفي النسب في نظيره خلاف ظاهر منهم
فكذلك في الولاء واذا مات رجل وادعى رجلان كل واحد منهما انه أعتقه وصدق
بعض أولاده من الذكور والانات أحدهما وصدق الباقر الآخرفكل مولى للذي صدقه
لان الاولاد البالغين كل واحد منهم أصل في مباشرة الولاء على نفسه ذكراً كان أو أنثى
فكذلك اقرار كل واحد منهما بالولاء للذي صدقه صحيح في حق نفسه والله سبحانه أعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب

باب عتق ما في البطن

﴿قال﴾ رضي الله عنه رجل قال لأمته ما في بطنك حر ثم قال ان حبلى فسلم حر فولدت
بعد هذا القول لأقل من سنتين فالقول فيه قول المولى لجواز أن يكون هذا الولد موجودا
في البطن وقت الايجاب فانما يمتق هذا أو كان من حبل حادث فانما يعتق سالم وقد بينا
أن العلق انما يستند الى أقرب الاوقات اذا لم يكن فيه أثبات عتق بالشك فانما اذا كان
فيه أثبات عتق بالشك فانما يعتبر اليقين لان بالشك لا يزول وهنا يتقنا بحرية أحدهما فالبيان
فيه الى المولى كما لو قال لمبدين له أحد كما حر فان أقر انها كانت حاملا يومئذ فهذا منه
اقرار بعتق الولد وان أقر أنه حبل مستقبل عتق سالم لاقراره به وان جاءت به لاكثر
من سنتين عتق سالم لانا يتقنا أنه من علق حادث رجلى أوصى بما في بطن أمته لرجل
فاعتقه الموصى له بعد موته فان عتقه جائز وهو مولاه لان الوصية أخت الميراث فكما ان
الجنين يملك بالارث فكذلك بالوصية وعتق الموصى له في ملكه نافذ فان ضرب انسان
بطنها فالقته ميتاً ففيه ما في جنين الحره وهو ميراث المولاه الذي أعتقه لان بدل نفس
الجنين موروث عنه وأبواه مملوكان فكان ميراثاً لمولاه ولو أوصى بما في بطن أمته لفلان
فاعتقه الموصى له به وأعتق الوارث الامه وأعتق مولى الزوج زوج الامه فولاه الولد
للموصى لانه مقصود بالعتق من جهة فان ضرب انسان بطنها فالقته ميتاً ففيه ما في جنين
الحره ميراثاً لأبويه لانهما حران عند وجوب بدل نفس الجنين فان كانا اعتقا بعد الضربة

قبل أن يسقط أو بعد الإسقاط فالفرقة للذي أعتق الولد لأنه يحكم بموت الجنين عند
 الضربة ولهذا وجب البديل به وعند ذلك كانا مملوكين فلا يرثانه وإن عتقا بعد ذلك بل
 الميراث للمعتق وإنما يستقيم هذا الجواب وهو إن ولاء الجنين للمعتق إذا كان عتق
 ما في البطن أولاً أو كانا سواء فأما إذا أعتق الوارث الأم أولاً فإن الجنين يعتق بعتق الأم
 ويكون الوارث ضامناً للموصى له قيمة الجنين يوم تلد ولا يتصور الاعتاق من جهته في
 الجنين بعد ذلك ولا يثبت له ولاؤه وإذا أعتق الرجل ما في بطن أمته فولدت لسته أشهر
 فقالت للمولى قد أقررت أني حامل بقولك ما في بطنك حر وقال المولى هذا حبل حدث
 فالقول قول المولى لانكاره العتق وما تقدم لا يكون إقراراً منه بوجود الولد في البطن
 يومئذ بل معناه ما في بطنك حر إن كان في بطنك ولد ولو أعتق أمته وهي معتدة بخبات
 بولد لتمام سنتين من وقت وجوب العدة عليها فهو مولى لموالي الأم لانا حكمنا بأن الملق
 كان سابقاً على اعتاقه إياها حين أثبتنا نسب الولد من الزوج فإن ولدت ولدين أحدهما لتمام
 سنتين والآخر بعد ذلك بيوم فكذاك أيضاً هكذا ذكره في الأصل وهو قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف رحمهما الله تعالى فأما عند محمد رحمه الله تعالى يكون الولد لموالي الأب هنا
 وكانها ولدتها لا أكثر من سنتين قال تبع الشك اليقين وهما يتبعان الثاني الأول وقد بينا
 هذا فيما أمليناه من شرح الزيادات ولا يمين في الولاء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
 إن ادعى الأعلى أو الأسفل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه يمين وقد بينا هذا مع
 نظائره في كتاب النكاح والدعوى ولا خلاف إن المولى إذا جحد العتق فإنه يستحلف لأن
 العتق مما يعمل فيه البديل فيجرب فيه الاستحلاف وعند نكوله يقضى بالعتق ثم الولاء يميني
 عليه وهو نظير المرأة تستحلف في انقضائه ثم إذا نكحت يميني عليه صحة ربيعة الزوج وكذلك
 لو ادعى رجل عربي على ورثة مريت قد ترك ابنة ومالا أنه مولاه الذي أعتقه وله نصف
 ميراثه فلا يمين على الابنة في البراءة ولو كان تحلف أنها ماتت له في ميراث أبيها حقاً ولا
 أرتا لأن هذا استحلاف في المال والماله مما يعمل فيه البديل وهو كمن ادعى ميراثاً بنسب
 لا يستحلف المنكر على النسب عنده ويستحلف على الميراث وإن ادعى عربي على نبطي أنه
 والاه وجحد النبطي فلا يمين عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وولاء الموالاة في
 في هذا كولاء المتأقفة فإن أقرب بعد انكاره فهو مولاه ولا يكون جحوده نقضاً للولاء

وكذلك لو كان العربي هو الجاحد لأن النقص تصرف في المقدم بالرفع بعد الثبوت وانكار أصل الشيء لا يكون تصرفاً فيه بالرفع كانكار الزوج لأصل النكاح وان ادعى نبطي علي عربي أنه مولاه الذي أعتقه والعربي غائب ثم ادعى النبطي ذلك على آخر وأراد استخلافه فإنه لا يحلف لوجهين (أحدهما) أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى الاستخلاف في الولاء (والثاني) أنه قد ادعى ذلك على غيره ولو أقر الثاني له بذلك لم يكن مولاه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف يستحلف على ذلك وعندهما ان قدم الغائب فادعى الولاء فهو أحق به وان أنكر فهو مولى للثاني رجل من الموالى قتل رجلاً خطأ فادعى ورثته على رجل من قبيلة أنه أعتقه وأرادوا استخلافه فليس لهم ذلك لأنه لا يمين في الولاء ولا أنه ليس بمخضم لهم وان أقر الرجل به لم يصدق على العاقلة لأنه منهم في حق العاقلة وانما يريد أن يلزمهم مالا باقراره وهو لا يملك أن يلزمهم ذلك بانشاء التصرف في هذه الحالة فكذلك بالاقرار وتكون الدية على القتال في ماله لأن أصل وجوب الدية عليه في ماله وان كان المقتول من الموالى فادعى رجل أنه أعتقه قبل القتل وأنه لا وارث له غيره وأراد استخلاف القتال على الولاء وهو مقر بالقتل لم يستحلف عليه ولكن يحلف ما يعلم لهذا في دية فلان المسمى عليك حقاً لأنه لو أقر بما ادعاه المدعى أمر بتسليم الدية اليه فاذا أنكر يستحلف على ذلك لرجاء نكوله فأما أصل الولاء فلا يمين فيه على من يدعيه فكيف على غيره وولد الملاءنة من قوم أمه وعقل جنائته عليهم لأنه لا نسب له ولا ولاء من جانب الأب فيكون منسوباً الى قوم الأم بالنسب ان كانت من السرب وبالولاء ان كانت من الموالى فان أعتق ابن الملاءنة عبداً فعقل جنائته على عاقلة الأم أيضاً لأن الممتق منسوب بالولاء الى من ينسب اليه الممتق بواسطة وقد بينا ان الممتق منسوب الى قوم أمه عليهم عقل جنائته فكذلك ممتقه وان مات العبد بعد موت الابن وأمه ولا وارث له غيره ورثته أقرب الناس من الأم من المصبات لأن الولد لما كان منسوباً اليها كانت هي في حقه كالاب ولو كان له أب كان ميراث ممتقه لا أقرب عصبية الاب بعد موته فكذلك هنا ولو كان لها ابن ثم مات المولى ولا وارث له غير ابن الأم وهو أخ الممتق لأمه فإنه يرث المولى كأنه أخ الممتق لآبيه وأمه ولأن هذا الابن أقرب عصبية الأم في نسبة الممتق اليها كالاب فكذلك ابنها في استحقاق ميراث الممتق كابن الاب ولو كان للممتق أخ وأخت كان ميراث المولى للأخ دون الأخت لهذين

المعنيين ولولم يكن له وارث غير أمه لم يكن لها من الميراث شيء لما بينا أنه لا يرث من النساء
 بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتقن من أعتقن وكان الميراث لأقرب الناس منها من المصبات لأنها
 لما لم ترث شيئاً كانت كالميتة فإن ادعاه الأب وهو حي ثبت نسبه منه لأن النسب قد استتر
 بالامان بعدما كان ثابتاً منه بالفراش وبقي موقوفاً على حقه فإذا ادعاه في حال قيام حاجته
 ثبت نسبه منه ورجع ولاء مواليه المتأقاة والموالاة إليه ويرجع عاقلة الأم بما عقلوا عنهم على
 عاقلة الأب وما كانوا متبرعين في هذا الأداء بل كانوا مجبرين عليه في الحكم فيرجعون عليهم
 وقد بينا الفرق بين هذا وبين ما إذا جر الأب ولاء الولد بعدما عقل عنه موالى الأم وإنما
 يرجعون على عاقلة الأب لما بينا أن النسب إنما يثبت من وقت الملق فثبت أن عاقلة
 الأم أدوا ما كان مستحقاً على عاقلة الأب وإن كان الابن ميتاً لم تجز دعوة الأب إلا
 أن يكون بقي له ولد لأنه بالموت استغنى عن النسب فدعوى الأب لا تكون اقراراً
 بالنسب بل تكون دعوى للميراث وهو في ذلك متناقض فإن خلف الولد ابناً فحاجة
 ابن الابن كحاجة الابن في تصحيح دعوى الأب ولو كان ولد الملاءنة بنتاً فماتت وتركت
 ولداً ثم ادعاه الأب جازت دعوته في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن موتها
 عن ولد موت ابن الملاءنة عن ولد وهذا لأن ولدها محتاج إلى إثبات نسب أمه ليصير
 كريم الطرفين وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم تجز دعوته لأن نسبة هذا الولد إلى أبيه
 دون أمه فإن الولد من قوم أبيه ألا ترى أن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ورضي عنه كان من قريش وأن أولاد خلفاء من الأمامة يصلحون للخلافة فلا معتبر بوجود
 هذا الولد لما لم يكن منسوباً إليها فلماذا لا تصح دعوة الأب وإن كان ولد الملاءنة أعتق
 عبداً ثم مات لاعتق ولد فادعى الأب نسبه لم يصدق باعتباره بقاء مولاه لأن الولاء أثر
 الملك ولو بقي له أصل الملك على العبد لم يصدق هو في الدعوة باعتباره بقاء الولاء أولى
 وهذا لأنه إنما يعتبر بقاء من يصير منسوباً إليه بالنسب إذا صححت دعوته والمولى لا يصير
 منسوباً إليه بالنسب وإذا لاعتق بولدي توأم ثم أعتق أحدهما عبداً ومات فادعى الأب
 الحى منهما ثبت نسبهما لأنهما خلقا من ماء واحد فبقاء أحدهما محتاجاً إلى النسبة كبقائه

وإذا ثبت نسبهما جر الأب ولاء معتق الميت منهما إلى نفسه كما لو كان ثابت النسب منه

حين اعتقه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصدق والصواب واليه المرجع والمآب

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد انتهى شرح كتاب الولاء بطريق

الاملاء من الممتحن بأنواع البلاء يسأل من الله تعالى

تبديل البلاء والجلاء بالخير والملاء فان ذلك عاينه

يسير وهو على ما يشاء قدير وعلى

الله على سيدنا محمد وعلى آله

وأصحابه الطاهرين

